جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العدالة الرضائية في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- بن قومار الدين

تحت إشراف الاستاذ:

د. بن بادة عبد الحليم مشرفا رئيسيا

د. سكيريفة محمد الطيب مشرفا مساعدا

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
ركبي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18

الموسم الجامعي: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا على فضله ومنّه الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وأتقدَّم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف "بن بادة عبد الحليم" الذي لم يبخل بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

كما نشكر الأستاذ الدكتور "سكيريفة محمد الطيب" على إشرافه ومساعدته في إنجاز هذا العمل

نرجو لهما دوام الصحَّة والعافية.

وإلى كل من مد يد المساعدة لي من قريب أو بعيد

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية.

إهداء

أهدي تخرجي إليكما يامن أحمل اسمكما بكل افتخار إليكما يا من أعطيتموني ولا زال عطاؤكما بلا حدود فأنتم رحمة الله لي في هذه الحياة يامن أُدين لكم بحياتي إلى والديَّ الكريمان، إليكم يا سندي إخوتي وأخواتي إليكم

يا أيها الأصدقاء والزملاء وكل من شاركني فرحتي وكل من أحبني إلى كل الأستاذة الذين لم يبخلوا علينا ولم يذخروا جهذا طيلة المشوار الدراسي و الجامعي، إلى الدكتور الفاضل بن بادة عبد الحليم والدكتور سكيريفة محمد الطيب على إشرافهما على عملي هذا ... إليك يا من تقرأ.

مقدمة

إن تحقيق العدالة الجنائية أسمى الغايات التي ينشدها المجتمع الحديث ذلك أنه لا يتوقف عن المطالبة بها عند حد عدم الفعالية وهو في نفس الوقت الهدف الذي سطرته التشريعات الجنائية من خلال الموازنة بين مواجهة فعالة لظاهرة الجريمة واحترام الإجراءات الجزائية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد لاحت بوادر تأزم العدالة في الأفق مبكرا تسبب فيها تنامي الجريمة وتنوعها نتيجة تطور المجتمع من جهة، فضلا عن عدم فعالية نظم العدالة الجنائية في مواجهة الجريمة بسبب الاستخدام المفرط للدعوى العمومية وما يقابلها من تسليط عقوبة الحبس السالب للحرية من جهة ثانية وأخذت هوة الأزمة تتسع بمرور الوقت، بحيث أنها لم تتوقف الموضوعية لأنساق التجريم والعقاب فقط، ولكن تبين أيضا أن النموذج الفكري الذي تستند إليه أظهر بدوره عجزا يفوق الأول بيد أن فلسفته أضحت غير فعالة للاستجابة لتطلعات المجتمع الديمقراطي الحديث في مواجهة الجريمة سواء على مستوى وسائل مواجهة الجريمة أو على مستوى النماذج العقابية المنتهجة و أضحت عاجزة عن مواكبة النسق المتطور لنماذج الجريمة حتى أنها أصبحت بدورها بحاجة لمن ينصفها.

ونتيجة لذلك لم يبقي الفكر الجنائي مكتوف الأيدي بل أخذ على عاتقه وضع سياسات جنائية حديثة تقوم على التنويع في سبل الانتصاف وتوسيع دائرة الحلول قضائية مستندا في ذلك على آخر ما نادي به الفكر الجنائي الحديث الذي غير نظرته إلى الجريمة معتبرا إياها اعتداء على العلاقات الإنسانية، والقيم المجتمعية وليس اعتداء على النظام القمعي للدولة، كما اعتنق بعدا إنسانيا واجتماعيا في المعاملات العقابية معلنا ميلاد منهج جديد للسياسة الجنائية أطلق عليه العدالة الرضائية.

إن تحقيق العدالة الجنائية هو أحد أهم أهداف المجتمع الحديث. ويكمن أهمية هذا الهدف في أنه لا يقتصر على مجرد مطالبة بالعدالة، ولكنه يتعداها ليشمل توازنًا بين مواجهة فعالة للجريمة واحترام حقوق الإنسان من خلال الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك، بدأت تظهر علامات تأزم في نظام العدالة المبكرة نتيجة لزيادة تنوع وتطور المجتمع وزيادة حوادث الجريمة. وتعود هذه المشكلة إلى عدة أسباب، منها الاستخدام المفرط

للدعوى العمومية وفرض عقوبات السجن الحرمانية من الحرية. ومع مرور الوقت، اتسعت هذه الهوة وأصبحت تتجاوز الأشكال العامة للتجريم والعقاب، وأظهرت أن النموذج الفكري القائم أصبح عاجزًا عن مواكبة تطلعات المجتمع الديمقراطي الحديث في مواجهة الجريمة، سواء فيما يتعلق بوسائل مكافحة الجريمة أو بالنماذج العقابية المتبعة. وبالتالي، أصبح هناك حاجة لتجديد النهج الجنائي وتبني سياسات جنائية حديثة.

ونتيجة لذلك، لم يعد الفكر الجنائي غير فعال، بل أصبح يضع سياسات جنائية حديثة تستند إلى تنويع الحلول وتوسيع الخيارات القضائية. وقد تبنى الفكر الجنائي الحديث نظرة جديدة للجريمة، حيث يعتبرها اعتداءً على العلاقات الإنسانية والقيم المجتمعية، وليس مجرد اعتداء على نظام قمعي للدولة. وقد اعتمد أيضًا نهجًا إنساني.

أما الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع فتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي: الأسباب الذاتية يعزى سبب اهتمام الباحث بهذا المجال الذي يجمع بين الفكر القانوني الحديث والمنهج الاجتماعي إلى عدة عوامل. أولاً، يرغب الباحث في الاستكشاف والبحث في ظاهرة الانتقال الفكري الجنائي نحو العدالة الرضائية وتفسيرها من الناحية القانونية. كما يسعى الباحث أيضًا إلى تعميق معرفته القانونية بما يتعلق بالعدالة الرضائية، ودراسة البدائل الإجرائية والموضوعية المتاحة ضمن سياسة جنائية حديثة تتوافق مع ثقافة المجتمع وعقيدته الدينية والأخلاقية السليمة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف الباحث إلى المساهمة في اقتراح نصوص قانونية جديدة تعزز المنظومة القانونية وتعمل على الحفاظ على روابط النسيج الاجتماعي.

وتشمل الأسباب الأخرى التي تستمد من قناعة ذاتية، اعتقاد الباحث بأن كل إجراء قانوني يستند إلى أسس شرعية في الشريعة الإسلامية يلعب دورًا منتجًا وفعَّالًا في المجتمع. فقد استلهمت التشريعات الجنائية الحديثة أفكارها من القانون الجنائي الإسلامي، ويُعتبر نهج العدالة الرضائية، الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق السلام للإنسانية، دليلاً على ذلك.

أما بالنسبة للأسباب والدوافع الموضوعية يعزو الباحث هذه الدوافع إلى رغبته في إجراء دراسة متكاملة حول هذا النوع الجديد من العدالة الجنائية الحديثة، والتي عادةً ما يشير إليها الباحثون بصورة مختصرة باسم العقوبات البديلة. يرغب الباحث في إعطاء هذا النوع من العدالة حقه في التأصيل النظري كأسلوب متأصل في السياسة الجنائية الحديثة والتشريعات الجنائية المقارن.

تحقيق أهداف الدراسة يستند إلى أهمية البحث في محتوى النصوص الجزائية للتعرف على البدائل المتاحة للعدالة القسرية في جوانبها الموضوعية والإجرائية الإيجابية والسلبية ومقارنتها بالتشريعات السابقة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى اقتراح إطار قانوني متكامل لصياغة تلك البدائل بشكل مناسب.

علاوة على ذلك، يهدف البحث إلى دراسة تأثيرات العدالة الرضائية في إحداث توازن في المتابعة والعقاب، وتحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز فاعلية مكافحة الجريمة. وسيتم أيضًا إجراء تحليل بنائي لفهم الدور الذي يمكن أن تلعبه العدالة الرضائية مقارنةً بالعدالة الجنائية كخيارات بديلة.

وبالإضافة إلى ذلك، سيتم معاينة توازن حق الدولة في فرض سلطان القانون من خلال استخدام الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبات، مع إشراك أطراف الخصومة في العملية. وباختصار، يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

– تحليل الأثر الذي أحدثته العدالة الرضائية في النظام القانوني الجنائي التقليدي وتجميع وتصنيف الآليات الرضائية المكونة لنظرية العدالة الرضائية وتحديد الدور الابتكاري الذي يلعبه كل منها.

– تسليط الضوء على العدالة الرضائية كنهج جديد في مجال السياسة الجنائية وتوضيح دورها في حل أزمة العدالة الجنائية.

– تقييم النظم الرضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من منظور فلسفة العدالة الرضائية بناءً على المقاربة النظرية.

أول عقبة صادفت الباحث أثناء تحضير الموضوع هي قلة المراجع التي درست العدالة الرضائية بهذه التسمية فيوجد اختلاف واضح في المصطلحات ووجب الحذر من عدم تداخلها فالعدالة التصالحية والعدالة الرضائية هما مصطلحين يصبان في نفس النهر لكن اختلف الفقهاء في الاتفاق على مصطلح واحد، أيضا ضيق وقت إنجاز البحث كان عقبة كبيرة واجهة الطالب في إنجاز هذا العمل.

يعرض موضوع العدالة الرضائية بشكله الحديث مسألة هيكلية في القانون الجنائي وتتمثل في التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية. وتصنف هذه المسألة بناءً على أيٍّ من القاعدتين يتم التركيز عليها. ومع ذلك، يقودنا التغيير في النموذج الفكري الجنائي إلى تجاوز هذه المسألة وتوسيع نطاق التفكير إلى مستوى تصنيف الموضوع وتأصيله ضمن مناهج السياسة الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، يثير الموضوع أيضًا سبل تطوير نظرية للعدالة الجنائية والتفكير بهذا الأسلوب المنطقي.

ومع ذلك، يصطدم هذا النهج بتحديات العدالة الرضائية، حيث لا يزال الموضوع في مراحله الأولى ولا توجد نظريات فقهية تأسس لها بشكل كامل. وعلى الرغم من بعض المحاولات التي تهدف إلى توحيد نماذج العدالة الرضائية واستنادها إلى مبادئ مستمدة من التجارب العملية لمختلف آليات الرضائية، إلا أن هذه المحاولات لم تكن قائمة على أسس نظرية وإنما كانت تسعى لسد الفراغ الفقهي الناجم عن الأولوية التطبيقية على الناحية النظرية. وبالتالي، يمكن لهذه الأفكار أن تقود الباحث إلى طرح إشكالية البحث على النحو التالي: **ماهي العدالة الجنائية الرضائية وأهم إجراءاتها في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فهما المنهجية المناسبين لهذا النوع من الدراسة فالمنهج الوصفي يكون في وصف متغيرات الدراسة من تعريفات لمصطلحات الدراسة وتبيان أركانها وصورها، والمنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص القانونية والمواد والأوامر التي سنها وشرعها المشرع الجزائري.

الفصل الأول: مفهوم العدالة الجنائية الرضائية

تمهيد

يتم التركيز في العدالة الرضائية على استخدام طرق ودية ومتفق عليها بين أطراف القضية لحل المنازعات الجنائية. تهدف العدالة الرضائية إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية إلى جانب الأهداف القانونية، مما يمنحها طابعًا مميزًا. فهي ليست مقتصرة على النصوص القانونية فحسب، ولا على علاقة المتهم بالجريمة والعقاب الجنائي، بل تشمل أيضًا جوانب مختلفة من إجراءات العدالة من الجانب القانوني إلى الجانب الاجتماعي، وذلك بخلاف العدالة الجنائية التقليدية. وليس هذا الاختلاف الوحيد بين النوعين من العدالة، فكل منهما يستند إلى مبادئ وأهداف تسعى لتحقيقها وفقًا للسياسة الجنائية.

لفهم نطاق العدالة الرضائية، يجب أن نتطرق إلى مفهومها من خلال تحديد معناها بناءً على آراء الفقهاء المختلفة، وموضوعها المتعلق بنوع الجريمة وعلاقتها بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها. كما ينبغي أن نناقش علاقتها بالدعوى العمومية والمرحلة التي يمكن فيها تطبيق العدالة الرضائية. يتعين أيضًا التطرق إلى النقاط الرئيسية التي تميزها عن العدالة الجنائية التقليدية، سواء فيما يتعلق بدور الأطراف في إدارة إجراءات العدالة أو فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الجاني بحسب نوع الجريمة والهدف منها.

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الرضائية

المبحث الثاني: نطاق العدالة الجنائية الرضائية

المبحث الثالث: التكييف القانوني للعدالة الرضائية

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الرضائية

العدالة الجنائية الرضائية تعد موضوعًا حديثًا في مجال العدالة الجنائية. وتركز هذه النظرة على تحويل التركيز من الاجراءات التقليدية إلى إيجاد بدائل فيما يتعلق بالعقوبات والدعاوى. يختلف نطاق تطبيق العدالة الجنائية الرضائية من دولة إلى أخرى وفقًا للتوجهات القانونية المحلية. قد يكون للمشرع في دولة معينة رؤية تخول تبني العدالة الجنائية الرضائية بينما قد يرى مشرع آخر في نفس الجريمة عدم توجيه العدالة الرضائية لها بناءً على متطلبات التشريع المحلي. وعلى العموم، فإن اختلاف الجرائم التي يمكن تطبيق العدالة الرضائية عليها لا يؤثر في هدفها العام، والذي يتمثل في تحقيق المفهوم العام للعدالة الرضائية. ولتوضيح معناها وموضوعها، وجب تعريفهما (المطلب الأول) وتوضيح ذاتيتها (المطلب الثاني) ومن ثم التطرق إلى خصائصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف العدالة الرضائية

درجت التشريعات على عدم وضع تعريف موحد لمصطلح العدالة الرضائية في ميدان العلوم الجنائية في جل التشريعات والمشرع الجنائي الجزائر أيضا من ضمن المشرعين الذين جانبوا إعطاء تعريف موحد لهذا المصطلح، وعليه سنحاول تقريب مفهوم العدالة الرضائية لغة واصطلاحا (الفرع الأول) ومن توضيح مفهوم هذا المصطلح فقهيا وفي القانون الوضعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة الرضائية

تتشكل عبارة العدالة التصالحية من لفظين اثنين هما: العدل والصلح، لذاك نتناول اللفظين بالتعريف على النحو التالي:

– **فالعدل: لغة** هو الانصاف، والتوسط في الأمور بين طرفي الافراط والتفريط، والعدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا[1] بالفعل

[1] البشري محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنعج الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014. ص27

ولا يتعدى أحد على أحد في المال ولا في الجسد، وأن يسعد الجميع بأمن وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والأرض والعرض.

جاء في لسان العرب لابن منظور مفهوم للصلح بحيث جاء على النحو التالي: "صلح الصلح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت والصلح تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وإصالحوا بتشديد الصاد مصدر المصالحة، ويقال قوم صلوح أي متصالحون".[1]

ويقصد بالصلح في اللغة العربية صلح الشيء وصلح صلوحا فهو من الصلاح وزوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا، وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد.[2]

المعجم الوجيز تصالحوا أي اصطلحوا واستصلح الشيء أي طلب إصلاحه، والإصلاح أي اتفاق طائفة على شيء مخصوص اتفاق على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحاته، والصلاح أي الاستقامة والسلامة من العيب، والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له.[3]

الفرع الثاني: تعريف العدالة الرضائية في القانون الوضعي

اختلف فقهاء القانون بشأن تحديد تعريف جامع مانع للصلح، بحيث يمكن ان نميز في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين:[4]

– **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الصلح كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى

[1] أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2011. ص2479

[2] منصور عبد السلام، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية أطروحة دكتوراه علوم، جامعة القاهرة، مصر، 2016. ص66

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، 2003. ص368

[4] حزاب نادية، العدالة التصالحية مصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع8، 2018. ص95

الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكلفها له القانون بالإضافة إلى دفع الجعل المحدد في القانون كتعويض.[1]

– **الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه، انه لا يمكن التسليم للصلح بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني وذلك لاختلاف موضوع كل من هي الصلحين، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة، التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع ولكن في الجانب الآخر فان التزام الإرادة في مقابل التزام المتهم تقوم على مسألة عامة وليست خاصة، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم.[2]

لا يزال تعريف العدالة الرضائية بعيدًا حتى الآن عن أن يكون محلاً لتعريف فقهي أو قضائي شامل ومانع. كما أن المعالجة التشريعية لها ما زالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية، والتي لم تصل بعد إلى مستوى بناء نظرية عامة. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار العدالة التصالحية على النحو التالي: هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكرها النيابة العامة في رفعها ومباشرتها باسم المجتمع، بهدف إنزال العقاب بالمتهم عندما يتم إثبات الجريمة وتوافر الأدلة القانونية ضده.[3]

وتكمن الصعوبة في وضع تعريف مُجمع عليه ومُسلم به، كون أن المشرع الجنائي لم يُعط تعريفا للعدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، لذلك ذهب البعض الى تعريفها بأنها: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، ويعتبرها البعض بأنها : أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"، في حين عرفها آخرون بقولهم : هي إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، 2002. ص151

[2] الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج، 2015. عدد4

[3] سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007. ص44

الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام، بينما ذهب البعض الآخر الى القول بأنها:" أسلوب لإدارة الدعوى العمومية" وبأنها: "اتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين، وفي تعريف آخر أنها: "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، بحيث يرتب أثره بقوة القانون، ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.[1]

تعد فكرة المصالحة أو الصلح بسيطة في جوهرها ولكنها معقدة وغامضة في وضوحها حيث تجمع بين تناقضات مختلفة مثل حرية الإرادة وسيادة القانون والعقاب وعدم العقاب العدالة التصالحية لا تفرض قسرًا، بل هي نظام يعتمد على الاسترضاء، على الرغم من أن القانون هو الذي يحدد تأثيراته، سواء كانت تلك التأثيرات تؤدي إلى تخفيض حقوق الدولة في معاقبة المتهم، أو تكون وسيلة لتحقيق هذا الحق.[2]

تهدف العدالة الجنائية التصالحية إلى حل النزاعات المتعلقة بالجرائم وإنهائها بالتوافق بين الضحية والجاني وأفراد المجتمع، خارج إطار النظام القضائي. فهي تعتبر وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، تساهم في التغلب على أزمة العدالة الجنائية التي تواجهها المجتمعات البشرية.[3]

وتعد عبارة العدالة الجنائية التصالحية Restaurative justice من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية، ويقصد بها اللجوء إلى

---

[1] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019. ص16

[2] محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور)،مجلة الفكر الشرطي، مج16، ع04، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2008. ص48

[3] أمل فاضل، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسة الجامعية للنشر، مصر، 2007. ص11

المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف"، أو كما يعرفها آخرون " عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة.

أهتم العديد من الباحثين بمفهوم العدالة التصالحية، وتنوعت التعاريف المطروحة حولها. وفقًا لهاورد زير، يُعرف العدالة التصالحية بأنها عملية تشترك فيها الأشخاص الذين لهم علاقة بجريمة محددة، بهدف تحديد الأضرار والاحتياجات والتزاماتهم المشتركة، من أجل إصلاح الأمور وإعادة الحياة إلى وضعها الطبيعي بقدر الإمكان. وعلى نفس النحو، يعرِّف طوني مارشال العدالة التصالحية بأنها عملية تشارك فيها جميع الأطراف المرتبطة بجريمة بسيطة بهدف التوصل إلى حل جماعي للتعامل مع الآثار المستقبلية لتلك الجريمة. بينما رأى البعض الآخر أن العدالة التصالحية هي "الإجراء الذي يجمع بين إرادة المجني عليه وإرادة المتهم لوضع حد للدعوى الجنائية"، وتخضع هذه العملية لتقييم من جهة مختصة، وإذا تم قبولها يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية دون التأثير على حقوق المتضرر من الجريمة.[1]

تستند العدالة التصالحية أولاً على فكرة أن الجريمة تمثل اعتداءً على أفراد المجتمع وثانيًا على ضرورة مشاركة الجاني والمجني عليه في الإجراءات الجزائية لتحقيق تسوية ترضي جميع الأطراف بدلاً من تطبيق عقوبات جنائية.[2]

واستنادًا إلى ما سبق، يمكن اعتبار العدالة التصالحية نظامًا إجرائيًا يهدف إلى تبسيط آليات استجابة المجتمع لجريمة وتقليل مراحلها للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف دون الحاجة لصدور أحكام إدانة. وبالتالي، يعد العدالة التصالحية واحدة من الحلول الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول الحديثة.[3]

المطلب الثاني: ذاتية العدالة الجنائية الرضائية

[1] مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014. ص27

[2] أمل فاضل، مرجع سابق، ص11

[3] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011. ص23

السياسة الجنائية هي تلك السياسة التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء ما تعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبالتالي هي التي تحدد المبادئ التي يجب السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها، وعليه تطبيق العدالة التصالحية في الجزائر يعتبر جزءًا من نظام العدالة الجزائري، ويهدف إلى تعزيز العدالة والمصالحة بين المجتمع والمجرمين من خلال آليات تفاعلية. بحيث يتم تطبيق هذه العدالة التصالحية على بعض الجرائم غير العنيفة وتستند إلى مبادئ تعاون المجتمع وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع وهذا ما سيتم توضحيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس الفقهي لتطبيق الرضائية في المجال الجنائي

البحث عن الأساس الفقهي لتطبيق الرضائية في المجال الجنائي يعني، بصياغة أخرى البحث عن أساس للتشارك بين الدولة والأفراد في ممارسة السيادة في إدارة العدالة الجنائية. وهو يطرح تساؤلًا نظريًا وليس عمليًا عن كيفية تبرير تنازل الدولة، في الواقع، عن جزء من امتيازاتها الحصرية للأفراد من خلال منحهم الحق في إعمال أو تجاهل أحكام قانونية تتعلق بالجريمة والعقاب، ويجب توضيح أسس هذا الاستثثار في النقاط التالية:

أولا: أساس استئثار الدولة بإدارة العدالة الجنائية:

يترتب على سيطرة الدولة على العدالة الجنائية أن تكون لها حقوق استثنائية في العقاب. هذا الحق ليس حقًا عامًا ولكنه تطور عبر مراحل التاريخ ليصبح حكرًا على الدولة. إنه واحد من أخطر الحقوق التي تتمتع بها الدولة في التعامل مع الأفراد. فمجرد ارتكاب جريمة يتحقق هذا الحق للدولة، التي تسعى لتطبيقه بكل الوسائل القهرية والقسرية المتاحة لها، وذلك على حساب حقوق وحريات الأفراد، وحتى على حساب حقوق المتهم والمجني عليه.[1]

[1] عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1985. ص130

وإن التعريج على دور التطور التاريخي في تحويل العدالة الجنائية من خاصة أي مدارة من طرف الأفراد، إلى عامة أي مملوكة للدولة، أمرا هاما إلا أن الذي يعنينا هنا هو الأساس الفلسفي لهذا التحول، لا حقيقة التحول نفسها التي تعتبر من مسلمات تاريخ القانون الجنائي فعلى أي أساس تنازل الأفراد عن إدارة العادلة الجنائية لصالح الدولة، وفي ما يلي شرح للأسس التي تنازل الأفراد عن إدارة العدالة:[1]

1- الأساس الديني: ترتبط قوة الدولة وسلطتها في إدارة العدالة الجنائية بالأساس الديني، حيث يعود تأسيس الدولة وتوجيه سلطتها إلى الدين. تعتبر الدولة، مثل أي ظاهرة طبيعية أو اجتماعية أخرى، نتيجة لإيمان بوجود إله يحكم الكون، وهذا الإله قد أوجد النظام الإنساني الذي يعمل بنظام الدولة ويختار لها حكامًا ليديروها، ويمنحهم نصيبًا من روحه. وبالتالي يتعين على الأفراد طاعة هؤلاء الحكام والانصياع لرغباتهم، لأن ذلك يعد إرضاءً لله. ونظرًا لأن الدين يعنى بتنظيم الجرائم وتطبيق العقوبات، فإن الدولة، من خلال حاكمها أو ملكها أو خليفتها تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام الصارمة بشأن هذه القضايا، دون الاهتمام بإرادة الأفراد.[2]

2- الأساس العقدي: ونقطة البدء في تبرير استحواذ إدارة الدولة على العدالة الجنائية، استنادًا إلى الأساس العقدي، هي أن السلطات في المجتمع، بما في ذلك سلطة القضاء، كانت في الأصل تعود للأفراد. ويرجع سبب تنازلهم عنها لصالح الدولة إلى أن الحياة البشرية البدائية كانت تمتلئ بالصراعات والحروب، وكانت علاقات الأفراد تخضع لقانون الغابة. فبطبيعتهم الناس كانوا يميلون إلى النزاع والتناحر والتعامل العدواني، وكانوا يتجاوزون في بعضهم البعض.

ومع ذلك، رغبة الناس في التخلص من هذه الحياة البدائية جعلتهم يبحثون عن وسيلة لتجنب الوقوع في شرور أنفسهم وتفادي ميولهم الخطرة. ومن هنا نشأت فكرة التنازل عن

---

[1] قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014. ص50

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار نهضة مصرة، القاهرة، مصر، 1967. ص74

حرياتهم الطبيعية لصالح سلطة تتمتع بالقدرة اللازمة لترويعهم جميعًا، وتكون مجهزة بأجهزة العقاب لردع أولئك الذين يخرجون عن نظام المجتمع. وهكذا، اكتسبت الدولة سلطة إدارة العدالة الجنائية، وهي واحدة من الحقوق التي تنازل عنها الأفراد، بما في ذلك حق الانتقام.[1]

ثانيا: الأساس التاريخي:

يرى أنصار هذا الطرح أن الدولة لم تكتسب مجموع السلطات التي تحتكرها في مواجهة الشعب، دفعة واحدة، بل اكتسبتها مرورا بمراحل اجتماعية طويلة، ولأن الدولة كيان اجتماعي فإن مدلولها ووظيفتها، وما تملكه من امتيازات يختلف من مجتمع إلى آخر، ويتأثر بدرجة تطور الشعوب، ومستواهم الحضاري، لذلك لا يمكن إسناد تحول العدالة الجنائية من ملك للأفراد إلى ملك للدولة لأساس آخر غير فكرة التطور التاريخي.[2]

الفرع الثاني: أساس تشارك الدولة مع الأفراد في إدارة العدالة الجنائية.

تعتبر فكرة الرضائية في المجال الجنائي مفهومًا جديدًا، وذلك كون البدايات الأولى لهذا المفهوم لم تكن بهذا التطور، إذ كانت الدولة تسمح بمشاركة الأفراد في إدارة العدالة الجنائية حتى لو كانت بشكل محدود. يبدو أن هذا الأمر كان محتمًا نتيجة لطبيعة النظام القانوني الجنائي. وبناءً على ذلك، قد تم الاستجابة لهذه الطبيعة من خلال تنظيم العلاقات التي يتعامل معها القانون الجنائي.

أولا: وجود جرائم عامة وأخرى خاصة

من بين الأسانيد التي أسس عليها إقحام الإرادة الخاصة في إدارة العدالة الجنائية فكرة الجرائم الخاصة التي كانت شائعة في التشريعات القديمة. حيث كانت هذه الأخيرة تقسم الجرائم إلى طائفتين: تعرف الأولى بالجرائم العامة وهي تلك الاعتداءات الخطيرة والجسيمة التي تقع مساسا بأمن الدولة أو الملك، أو بالقداسة الواجبة للأديان، أو حتى بفرد من الأفراد لكنها تهدد

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، مصر، 2002. ص213

[2] قايد ليلى، مرجع سابق، ص52

الأمن العام، أما الطائفة الثانية فهي طائفة الجرائم الخاصة التي تصيب بالضرر، أو تهدد بالخطر أحد الأفراد في شخصه أو ماله دون أن يظهر فيها جانب الاعتداء على المصلحة العامة.[1]

ثانيا: الموازنة بين المصالح العامة والخاصة

أساس هذا الرأي أن العدالة الجنائية قائمة على الموازنة بين المصالح التي أضرت بها الجريمة وترجيح إحداها على الأخرى، إما مصلحة المجتمع العامة في الاقتصاص من الجاني وإما المصالح الخاصة للأفراد في إيجاد حلول بديلة ومغايرة للحلول القانونية المعتادة. فالمشرع عندما يجيز مثلا التصالح بين الجاني والمجني عليه بصدد بعض الجرائم يكون قد قدر ضآلة المصلحة الاجتماعية من عقاب الجاني لأن هذه الجرائم لا تصيب المجتمع بضرر كبير وعلى هذا فإن الدولة تضحي بحقها في العقاب، مراعاة منها لإرادة المجني عليه الذي وقع عليه الضرر الأكبر من الجريمة فترجح مصلحة هذا الأخير على المصلحة العامة.[2]

ثالثا: تكريس الجانب المعنوي والإنساني للعدالة الجنائية

يرى البعض أن هناك بعض الجرائم، تنتفي معها علة تدخل الدولة بما تملكه من وسائل القهر والجبر، وتتطلب طبيعتها منح المتهم بإرتكابها، أو المجني عليه فيها، الكلمة الفيصل في تحديد كيفية التعامل معها.

ورغم وجاهة هذا الرأي، وقيامه على أسس أخلاقية أعطت للنظام العقابي جانبا معنويا فأصبح توقيع العقوبة عملية حية تتغير وتتأثر بإرادة المجني عليه والجاني. وليست مجرد عملية آلية جامدة كما كشف عن الجانب الإنساني للنظام العقابي الذي يهدف لتحقيق غايات نبيلة من إشاعة للسلم، والأمن، وتأليف بين القلوب.[3]

---

[1] محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982. ص29

[2] قايد ليلى، مرجع سابق، ص55

[3] أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006. ص103

إلا أنه بالغ في التركيز على هذا الأساس الأخلاقي وأهمل الغرض النفعي للعدالة الرضائية وهو حل أزمة العدالة الجنائية، وزيادة فاعلية مؤسساتها، ونصل من كل ما سبق إلى أن أساس إقحام الأفراد في إدارة العدالة الجنائية أساس براغماتي نفعي يكمن في إعطاء دفع جديد للعدالة الجنائية إذ أصبحت الدولة الآن تقيد تدخلها في الدعوى العمومية بالمنفعة التي يحققها هذا التدخل، ولكن ذلك لا يعني نفي الفائدة العلمية والعملية للآراء السابقة، إذ يمكن اعتبارها معايير يعتمد عليها لتحديد المجال الذي يمكن أن تمنحه الدولة للأفراد.[1]

المطلب الثالث: خصائص وأركان العدالة الجنائية الرضائية

يستنتج من أحكام نص المواد 459 و54 أعلاه، أن الصلح هو "عقد ينهي به الطرفين النزاع، بفعل شيء ما هو التنازل عن حق". فلا يلزم في عقد الصلح أن تكون التضحيات متعادلة، بل يكفي أن يكون السبب مشروعا، فالتنازل عن الادعاء دون مقابل لا يعتبر صلحا وعليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص، وله أركان جوهرية تميزه عن غيره. وعليه سوف يتم التطرق لخصائص العدالة الجنائية الرضائية (الفرع الأول)، ومن ثم أركان العدالة الجنائية الرضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص العدالة الجنائية الرضائية

إن نظرة العدالة الكلاسيكية للجريمة تتجلى في اعتبارها اعتداء على الدولة من خلال انتهاك القانون وهو ما يقتضي فرض عقوبة بقواعد صارمة، لكن هذه النظرة تغيرت بالنسبة للعدالة التصالحية والتي ترى في الجريمة أنها اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم ومن ثم يقتضي الأمر جبر الضرر الذي لحق بالأشخاص وعلاقاتهم.[2]

أولا: الصلح عقد رضائي

[1] قايد ليلى، مرجع سابق، ص57

[2] بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع11، باتنة الجزائر، 2018. ص370

يعتبر الصلح من العقود الرضائية التي لا يشترط فيه القانون (المادة 459 من القانون المدني) لإبرامه شكلا خاصا بل أن العقد يعتبر قائما بمجرد تبادل إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول. ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي بأنه، في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر، إلا أن الفقهاء يجمعون على أن الكتابة هنا من أجل الإثبات فقط وليس من أجل الانعقاد.[1]

ثانيا: الصلح من العقود الملزمة للجانبين:

يتطلب التوصل للتسوية بالتراضي أن يتنازل كل طرف عن حقوقه نظير تنازل الطرف الآخر عن حقوقه بما يتناسب مع قيمة هذه الحقوق. وبهذه الطريقة، يتم إنهاء النزاع بشكل نهائي ويسقط الادعاء الذي تم التنازل عنه من كلا الطرفين، ويظل الجزء الذي لم يتم التنازل عنه ملزمًا لكل طرف. وبالتالي، يصبح كل طرف متعاقدًا وفي نفس الوقت دائنًا ومدينًا تجاه الطرف الآخر.[2]

ثالثا: الصلح من العقود المعاوضة وليس تبرعا

يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الأخر، ويتلقى عوض ذلك "حقا" يتنازل عنه هذا الأخير، وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل. وبعبارة أخرى أن ينال كلمن المتعاقدين مصلحته أو جزء منها بقدر ما يتنازل لخصمه عن مصالحه.[3]

الفرع الثاني: أركان الصلح القضائي:

[1] ضاوية كيرواني، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانون والسياسية، الجزائر، مج06، ع01، ماي 2022. ص576

[2] نفس المرجع، ص576

[3] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014. ص19

يتطلب الصلح القضائي، كغيره من العقود المدنية، توافر الأركان العامة الواجب توفرها في جميع العقود، بالإضافة إلى الأركان الخاصة بعقد الصلح القضائي أو ما يعرف بشروط الصلح.

أولا: الأركان العامة للصلح:

يتفق كل من التشريع والقضاء والفقه على أن الصلح ليس إلا عقد كسائر العقود المدنية، وبالتالي يحتاج لانعقاده إلى الأركان الواجب توافرها في باقي العقود، والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب المنصوص عليها في قانون المدني الجزائري، في القسم الثاني من الفصل الأول الكتاب الثاني، تحت عنوان: شروط العقد، ونحيل هنا إلى القانون المدني فيما يتعلق بهذه الأركان. ونركز بالتالي في هذه الدراسة على الأركان الخاصة لعقد الصلح أو ما يسمى بشروط من الصلح، طالما أن الأركان العامة موحدة بين جميع العقود المدنية بما فيها عقد الصلح.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة لصلح القضائي:

يمكن استخلاص من تعريف الصلح القضائي أنه عقد يتم بين الطرفين الذين يخضعون لنزاع قضائي، حيث يتنازل كل طرف عن حقوقه ومطالبه بمقابل تنازل الطرف الآخر، ويشترط حدوثه عدم صدور حكم نهائي في النزاع. يمكن إبراز أن الصلح القضائي يحدث في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة الاستئناف والطعن بالنقض، ويتم توثيقه في محضر الصلح الذي يمثل سندا تنفيذيا، ويمكن أن يتم الصلح على مستوى سند التنفيذ، حيث يتم توثيقه في محضر التنفيذ بواسطة المحضر المكلف بالتنفيذ في حالة الصلح على مستوى السند التنفيذي يصبح الحكم الابتدائي أو القرار النهائي.[2]

[1] ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص577

[2] شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02 الجزائر، 2012. ص101

ينبغي إضافة أن الصلح القضائي يتطلب من الطرفين أن يكون لديهما نية حقيقية لحل النزاع المستمر بينهما، وأن يكون العقد الذي يتم إبرامه ينهي النزاع بينهما بشكل نهائي. وبالتالي، لا يتم اعتبار أي اتفاق يتضمن طريقة لاستغلال العين المتنازع عليها إلى حين حسم النزاع بواسطة المحكمة كصلح قضائي ولا يؤدي إلى حل النزاع بشأن الملكية، وفقًا لأحكام المادة 459 من القانون. وعليه، يتجلى الصلح القضائي في المجهودات التي يبذلها الطرفان لإيجاد حل نهائي للنزاع، ويتطلب ذلك وجود نية حقيقية للطرفين لحل النزاع. وإذا كانت النية غير موجودة، فإن الاتفاق الذي يتم إبرامه لا يمكن اعتباره صلحًا.[1]

المبحث الثاني: نطاق العدالة الجنائية الرضائية

لأجهزة العدالة المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاة دور أساسي في البت في التحويل الطفل في خلاف مع القانون إلى برنامج العدالة التصالحية بموجب السلطات المخولة لهذه الأجهزة، وعليها الموازنة فيما أصلح له النظر إلى الآثار الضارة التي يلحقها السجن بهذه الفئة، وبالنظر كذلك إلى حق الأطفال في إعطائهم فرصة لإعادة تأهيلهم بآليات العدالة التصالحية.

المطلب الأول: التأصيل الفلسفي والقانوني للعدالة الرضائية

بناءً على مراجعتنا لمختلف أشكال الصلح المعتمدة في المجتمع الجزائري حتى الآن يمكننا تصنيف أنواع الصلح إلى ثلاث فئات رئيسية: الصلح مقابل التعويض، الصلح بدون تعويض، والصلح مقابل عدم الثأر مع محاكمة القاتل، كما تلعب التوعية الدينية دورًا حاسمًا في إقناع الشخص الذي تعرض للظلم بالتخلي عن فكرة الانتقام وقبول الصلح مع المعتدي، وذلك كتضحية منه لصالح استقرار المجتمع، وعليه في هذا المطلب سوف يتم التطرق بصورة موجزة لهاته الأنواع:

الفرع الأول: الصفح مقابل التعويض

[1] المرجع نفسه، ص102

وفيه يقبل المعتدى عليه التنازل عن المطالبة بالقصاص، وذلك بالصفح عن المعتدي وعدم متابعته جزائيا أمام قضاء الدولة مقابل تعويض مادي يتفقان عليه بمساعدة مجلس الصلح، ويكون ذلك خاصة[1] في جرائم الضرب المؤدية إلى الجرح أو المرض، كان يتكفل المعتدي بالمصاريف الاستشفائية يسلم في حقه ويضحي به من اجل إعادة لحمة التآخي مع المعتدي وعائلته، لاسيما إن اعترف هذا الأخير بذنبه وندم عليه وطلب الصفح، وكانت له ظروفا مخففة. كما جرى العمل بالصلح بدون تعويض في جرائم الضرب التي لم تؤد إلى جرح وجرائم السب والقذف والقتل الخطأ. [2]

الفرع الثاني: الصفح بدون تعويض

قد يتسبب اتخاذ جلسة الصلح في إعفاء المعتدي عن المعاقبة، دون أن يطلب منه أي تعويض، في حال كان المعتدي مرتفع الأخلاق إلى حد يجعله يتنازل عن حقه ويتضحى من أجل استعادة السلامة والتواصل مع المعتدي وعائلته، خاصة إذا اعترف الشخص الذي تعرض للاعتداء بذنبه وندم عليه وطلب الصفح، وكان لديه ظروف تخفف من مسؤوليته. هذا النوع من الصلح يطبق عادة في جرائم الضرب التي لا تتسبب في إصابات بالغة، وفي جرائم السب والقذف والقتل غير المتعمد.[3]

الفرع الثالث: الصفح مقابل عدم الثأر مع محاكمة القاتل

تواجه المناطق الريفية في العديد من الدول النامية، بما في ذلك الجزائر، تحديًا يتمثل في استمرار قانون الثأر في جرائم القتل إلى جانب العدالة الرسمية التي تنفذها الدولة. هذا الواقع يؤدي إلى حدوث تضارب في عقوبة الجاني، حيث يتعرض القاتل في البداية للعقوبة

[1] عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، 2017. ص119

[2] عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، 2017. ص119

[3] عبد الله نوح، مرجع سابق، ص120

التي تفرضها السلطات القضائية، ثم قد يتعرض بعد ذلك، عند انتهاء فترة السجن، للانتقام إذا لم يُصفَح عنه من قِبَل عائلة المقتول. ومن الجانب الآخر، ينص القانون العرفي للثأر السائد في المناطق القبلية على أنه إذا قررت عائلة المقتول الصفح عن القاتل، فيجب على القاتل ألا يعود إلى المنطقة التي يعيش فيها، حتى لا يثير مشاعر الانتقام والكراهية.

واستنادًا إلى ذلك، يمكن أن نلاحظ أنه حتى الآن تستمر المجتمعات في المناطق الريفية في التدخل لتحقيق الصلح بين عائلتي القاتل والمقتول بجانب سير الدعوى الجنائية بغض النظر عن العقوبة التي يتم فرضها على الجاني. يتم تحقيق هذا الصلح عن طريق دفع الدية أو بطرق أخرى، ونتيجة لاتفاق الصلح بين العائلتين المعنيتين (سواء كانتا عائلتين أو قريتين أو عشيرتين وما إلى ذلك) للقاتل والمقتول، يتم تعطيل قانون الثأر وتخفيف حدة العداوات وتحقيق المصالحة والتضامن بين الطرفين بشكل منفصل عن الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة. وبالتالي، تستمر القضية في اتباع مسارها الطبيعي في النظام القضائي الجنائي الرسمي.[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام العدالة الرضائية

يجب توافر مجموعة من الشروط من أجل تطبيق نظام العدالة الرضائية كما ورد في المادة الجزائية، حيث يمكن أن نستشفها من خلال نصوص المادتين 37 مكرر و37 مكرر 1 ق. إ. ج، حيث أن للنيابة دور محوري في اللجوء إلى الوساطة وأدائها، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة ذاتها وتلك الخاصة بالجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: تقرير إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية وقبولها من الأطراف:

نظرا لأن تقدير المتابعة الجزائية من الصلاحيات التي يتمتع بها ممثل النيابة العامة عموماً، فإن المشرع نص، في مرحلة أولى، على أن وكيل الجمهورية هو من يقرر إجراء الوساطة قبل متابعة جزائية، وفي مرحلة ثانية نص على أن الوساطة متوقفة على قبول الضحيّة والمشتكى منه في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005. ص64

بعبارة أخرى، إذا ما قرّر الوكيل إجراء الوساطة ورفضها المشتكى منه أو الضحية، فإن الوساطة لا تتمّ والعكس صحيح، إذ لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف. معنى هذا أن لممثل النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ الملائمة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأهداف الوساطة

قيد المشرع تطبيق الوساطة الجزائية بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 37 مكرر ق. إ. ج المتمثلة في وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. أول ملاحظة تتمثل في صياغة المادة 37 مكرر ق.إ. ج، فيظهر من ناحية الصياغة أن شرط وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة وشرط اصلاح الضرر شرطان غير متلازمان، إذ يكفي تحقق واحد منهما الشرطان متلازمان نظراً للأسباب الآتية:[2]

– يتوافق ذلك مع ما اتخذته التشريعات المقارنة من مواقف بشأن هذه المسألة.

– يتماشى ذلك مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها كمجال لتطبيق الوساطة في المادة الجزائية، حيث أن الأمر يتعلق بجرائم رتبت إخلالاً أو اضطراباً في الوسط الاجتماعي وأدت إلى إصابة الضحية بضرر معين يجب إصلاحه.

الفرع الثالث : الشرط الخاص بوجود جريمة معينة

يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال

[1] قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص20

[2] قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص21

الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة على المخالفات".[1]

من خلال النص أعلاه نستنتج أن المشرع نص على امكانية إجراء الوساطة في جرائم متعددة وتمس مجالات مختلفة وذلك على سبيل الحصر 15 حالة للجنح، لكنها جرائم لا تتضمن حداً كبيراً من الجسامة يصعب جبر الضرر فيها، لأن إن كان عكس ذلك فإنه يقتضي تدخل الدولة من خلال السلطة القضائية لوضع حد للإخلال الذي أحدثه مرتكب الجريمة وتسليط العقوبة عليه. كما أن هذه الجرائم تنطوي على أضرار إما بدنية كالتي تحصل عن العنف، أو مادية كالأضرار بملك الغير أو معنوية كالسب والقذف. فضلاً عما سبق، يمكن إجراء الوساطة في مادة المخالفات ودون استثناء، حيث أن المشرع في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه أورد مصطلح "المخالفات" على إطلاقه.[2]

المطلب الثالث: أزمة العدالة الجنائية الرضائية

بهدف تحقيق المرونة والفاعلية في حل المسائل الجزائية، قرر المشرع الجزائري اعتماد منهج جديد في قانون الإجراءات الجزائية. وقد صاغ هذا القانون خارطة طريق تسهم في التحول من النهج العقابي الترهيبي إلى النهج التصالحي.[3]

إن الغرض الأساسي الذي يسعى إليه النظام الجنائي هو مكافحة الجريمة، سواء بمنع السقوط في وهدتها ابتداء أو بمنع العودة إلى ارتكابها، فأغراض العقوبة وليدة أفكار مجموعة

[1] المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص22

[3] بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع11، جامعة بسكرة، الجزائر، سبتمبر، 2014. ص374

من الفلاسفة والعلماء والمفكرين جمعتهم أفكار مشتركة، استندوا إليها واعتقدوا على أساسها أن مكافحة الجريمة لا تتأتى إلا إذا حققت العقوبة غرضا محددا.

وفقًا للفكر الجنائي الحديث، تهدف السياسة العقابية إلى تحقيق العدالة من خلال فرض العقوبة على الجاني، وذلك لتلبية احتياجات المجني عليه والتخلص من رغبته في الانتقام وإشباع الشعور العام بالعدالة، وتحقيق الردع العام لمنع حدوث جرائم مماثلة في المستقبل. ومن خلال تحقيق هذه الأهداف، يتم التأكد من استئصال الدوافع التي تدفع الأفراد لارتكاب الجرائم وبالتالي تقليل حدوث الجريمة.[1]

وفي عليه يذهب أنصار الاتجاه المعارض لنظام العدالة التصالحية إلى أن هذا النظام يسلب القانون الجنائي أهم خصائصه ومميزاته التي يتميز بها عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة في عنصر الجزاء أو العقوبة، وهذا ما ينجم عنه عدم احترام الأفراد للقوانين الجنائية.

كما أن نظام العدالة التصالحية يضعف من العقاب، حيث لا يقف المتهم علنا في موقف الاتهام ليصدر الحكم في مواجهته ويسجل في صحيفة سوابقه العدلية، وبالتالي لا يحقق الردع الخاص، وهو بذلك لا يحول دون عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فالصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد مثلا يخل إخلالا جليا بمتطلبات العدالة القائمة على مقابلة الشر بشر مثله، فالدعوى العمومية ليست محلا للتراضي، وأن التوسع في هذا النظام عواقبه وخيمة ومن ثم فإنه لا يجوز الالتجاء إليه في جرائم القانون العام.[2]

فالمطلع على هذا الإقرار التشريعي يستشف أن هذا الإجراء لم يكن معمولا به سابقا حيث لم يرى النور إلا بمقتضى الأمر رقم 15/02،[3] وهو ما اعتبر سندا قانونيا لتبني أسلوب الوساطة في طابعها الجزائي تضمن استحداث فصل ثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة"

[1] أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966. ص228

[2] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفاتر السياسة والقانون، ع19، الجزائر، جوان 2018. ص181

[3] الأمر رقم 02/15/ المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع40، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أتم به أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية شكلت المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 مضمونه. وعليه تكتسي عملية الفهم القانوني للنصوص المنظمة لهذه الآلية، إيضاح المقصود بالوساطة الجزائية وتحديد مبرراتها.[1]

ولا مجال للتشكيك بان موقف المشرع الجزائري بنهجه طريق الوساطة الجزائية يستند بالأساس إلى دوافع ومبررات، يمكن إجمالها في الآتي:[2]

– تسعى إلى البحث عن جوهر النزاع بين الأطراف والعمل على معالجته من خلال وضع الحلول الملائمة.

– تسعى إلى التركيز على الجانب الإنساني، حيث أن انتهاء الخلاف الجزائي لا يعني بالضرورة انقطاع الحوار بين الأطراف.

– تعتبر واحدة من الوسائل التي تهدف إلى تعزيز مجالات المصالحة بين الضحية والمشتكى بها.

– تعد آلية قانونية نتجت عن السياسة الجزائية الحديثة، وتهدف إلى معالجة الزيادة المستمرة والكبيرة في عدد القضايا الجنائية.

– تعمل على معالجة الآثار السلبية للجريمة من خلال وضع حد لحالة الإخلال التي تسببها الأعمال الإجرامية ومواجهة الحقد بين الأطراف المتنازعة.

– رغبته في تحديث وتطوير ترسانته القانونية والسعي لإصلاح نظامه الجزائي، بهدف العمل على تقليل العقوبات السالبة للحرية.[3]

---

[1] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، مجلة القانون، ع6، الجزائر، جوان 2016. ص121

[2] يحي فيصل، الوساطة الجنائية أية عدالة؟، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغاربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع1، جانفي 2013. ص184

[3] يحي فيصل، مرجع سابق، ص185

المبحث الثالث: التكييف القانوني للعدالة الرضائية

من المعلوم أن الدعوى العمومية تحتل مركزا مهما في القوانين الجنائية للدول، اعتبارا أن وقوع الجريمة يستلزم تدخلا من السلطة المختصة، غايتها في ذلك بسط الجزاء على مرتكبها وهذا التدخل يتم بتفعيل الدعوى العمومية وهذه الدعوى العمومية تكون عن طريق تكييف مشرع من قبل الدولة، وعليه وفي هذا المبحث سوف يتم توضيح التكييف القانون للعدالة الرضائية التصالحية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعدالة الرضائية

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعدالة الرضائية التصالحية الجزائية أثارت جدلا فقهي كبير بين من يرى أنها ذات طبيعة عقدية، ومن يعتبرها ذات طبيعة اجتماعية، ومن يرى أنها ذات طبيعة إدارية، وأخر من يعتبرها من بدائل رفع الدعوى. ويرجع كل ذلك إلى اختلاف نظرة الفقه للوساطة الجزائية. لم يتفق الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فتضاربت أقوالهم بين عدة مذاهب، فهناك من اعتبرها صورة من صور الصلح المدني وآخر يرى أنها صورة من صور الصلح الجزائي وهناك من يرى أنها بديل للدعوى العمومية.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح المدني، على اعتبار أنها نموذج لعدالة تصالحية ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، فهي تنعقد بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناشئة عن الجريمة، ضف إلى ذلك فإن الهدف من الوساطة الجزائية يتمثل في دفع الجاني للقيام بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة التي اقترفها وذلك برضائه ودون أي إجبار،[1] وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017. ص24

المدني، وتعتبر الوساطة الجزائية بذلك تصرفا قانونيا يتضمن تلاقي إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل إزالة الأضرار الناجمة عن الجريمة؛ وبالتالي فهي ترتدي ثوب العقد الحقيقي بينهما والقائم على روح الرضا والتفاوض والتسوية ليترجم في صورة اتفاق بينهما."

ولم يسلم هذا الاتجاه في الحقيقة من النقد إذ قيل فيه أن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جزائية ولا تتعلق بنزاع مدني، لذا لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها كما قيل إن الوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المشرع اشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة الجزائية عليها، وبالتالي فهي تعد إحدى الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، فهي بمثابة مجلس صلح هدفه الأساسي الوصول إلى تسوية ودية فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة. ويهدف كلاهما إلى إزالة الضرر عن المجني عليه بحصوله على تعويض مناسب، وتجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.

بيد أن هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل الوساطة الجزائية يد النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية خاصة في حال فشل جهود الوساطة.[2]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء إداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة بمناسبة تحريك الدعوى العمومية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، القاهرة، مصر، 2016. ص354

[2] عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص26

وليست بديلاً لها، فضلاً على ذلك فإن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة، فالوساطة لا تنتهي رغم اتفاق طرفي النزاع إلا بصدور قرار بالحفظ وهذا مقيد بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت الضحية وإزالة آثار الجريمة وتعد الوساطة الجزائية بذلك شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط، ولما كان قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة تستمد منها هذه الصفة والطبيعة أيضاً.[1]

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية أو بالأحرى بديل عن الدعوى العمومية، فهي وسيلة لفض النزاعات الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضاً عادلاً ومناسباً مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيل الجاني. وبعد استعراض مجمل الآراء الفقهية في تحديد طبيعة نظام الوساطة الجزائية وحسب تقديرنا فإن هذه الأخيرة تندرج ضمن الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية فهي إجراء مستحدث لإدارة الدعوى العمومية تندرج ضمن الحلول التوفيقية للخصومة الجزائية وتختلف عن الإجراءات التوفيقية الأخرى، فهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على إعادة العلاقة بين طرفي النزاع فهي بديل عن الدعوى العمومية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل موضوعي من الناحية العقابية لما تفرضه رضائياً على الجاني من تدابير مقيدة للحقوق ذات طبيعة تعويضية وإصلاحية تجنبه سيئات الجزاء التقليدي وتعيد تأهيله، كما تسمح للمجني عليه الحصول على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة وتوفر له الوقت والجهد المبذول.[2]

[1] عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص27

[2] محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006. ص114

المطلب الثاني: مشروعية العدالة الرضائية في جرائم الأعداء على الأفراد

من بين الأفكار التي تتقارب كثيرا مع الرضائية في المواد الجنائية، فكرة خوصصة الدعوى الجنائية، ولن نتمكن من لمس هذا التقارب إلا بعد تحديد مفهوم خوصصة الدعوى الجنائية، وإبراز أهم مظاهر هذه الخوصصة.

ولا شك أن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة في الدعوى العمومية، وذلك بحماية حقوق كافة أطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها، ولعل أهم هذه الأطراف هو المتهم الذي تثور ضده شبهات ارتكابه الجريمة ما أو له دور في ارتكابها، فهو بذلك يلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة.

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجنائية، وإنما أصبح في القانون الحديث أحد أهم أطرافها، وبالتالي فهو يتمتع بمركز قانوني خاص لا يقل أهمية عن المركز القانوني للمجني عليه. كما أن للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره بين البراءة والإدانة في أقل مدة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدينه إلى المجتمع، والذي يتجسد في الجزاء الذي يوقع عليه إن ثبتت إدانته أو العودة إلى أهله وذويه وعمله إن ثبتت براءته. وإلى جانب ذلك فإن طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، تؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا فإنه لا محالة سيتضرر من ذلك، والعدالة التصالحية بلا شك تجنب المتهم هذه الأضرار.[1]

وإذا كان المتهم سيتضرر من مجرد محاكمته، فإن ثبوت إدانته سيكون لها آثارا سلبية كبيرة على نفسيته لما فيها من مساس بشرفه وإساءة لسمعته، بغض النظر عن العقبات التي ستواجهه في ممارسة حياته بصفة عادية بعد قضائه العقوبة المقررة في حقه مهما كان نوعها كل ذلك بسبب تغير نظرة الناس إليه.

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، القبة، الجزائر، 2008. ص26

وفي الحقيقة أن تحديد مدى تأثير الإجراءات الجنائية التقليدية على المتهم ليس من السهل القيام به، فنحن بصدد نوعين من الحقوق يتعلقان بذات الشخص وهو المتهم الأول حقه في أن يحاكم في خلال مدة معقولة، والثاني حقه في الضمانات الإجرائية مع الوقت اللازم للاستفادة منها .

وهنا تأتي العدالة التصالحية كإجراء يحافظ على سمعة الناس واحترامهم، إذ يسوي النزاع بين المتهم والمجني عليه دون إقحام للمجتمع فيه بلا إعلان ولا إشهار، خاصة أن نتائجها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم.

فالعدالة الجنائية لا يقتصر أثرها على تحقيق الفائدة للمجني عليه أو من يمثله، ولكنه يعود بالفائدة أيضا على الجاني لأنها تحول بينه وبين أن يصدر حكما بإدانته، ومن ثم يجنبه ويجنب أسرته الآثار السلبية سواء كانت النفسية أو الاجتماعية، مما يكون له أثر في تحقيق بعض أهداف السياسة الجنائية المعاصرة في سعيها للحد من آثار العقوبات السالبة للحرية.

ومما لا شك فيه أن أهم ما يشجع المتهم على قبول السير في إجراءات التسوية طبقا لنظم العدالة التصالحية هو أن هذه الإجراءات غير ملزمة، ومؤدى ذلك أنه باستطاعته رفض التصالح مع المجني عليه والامتناع عن الاستمرار في الاجراءات إذا ما رَجَح لديه الحكم بالبراءة، إلا أنه في كثير من الأحيان يقبل بإجراء المصالحة مع المجني عليه تجنبا المساس بسمعته، بمجرد وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية.[1]

المطلب الثالث: مشروعية العدالة الرضائية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

المجتمع هو صاحب الحق في العقاب على الجريمة التي ارتكبت، فهذه الأخيرة تمس مصالح المجتمع الأساسية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، وبيان ذلك أن كل

[1] بلقاسم سويقات، العادلة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019. ص55

مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم المعترف بها يتم ترجمتها إلى مجموعة قواعد قانونية يترتب على مخالفتها توقيع العقاب.[1]

وإذا كان اللجوء إلى القضاء بين الأطراف يعبر عن مدى تمدن الشعوب وتحضرها، فإن التسوية الرضائية تعبر لا محالة عن مسعى تلك الشعوب نحو الحوار والتفاهم، مما يساهم في متانة الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وخاصة أن الأحكام القضائية تطبق رغما عن أطراف الدعوى العمومية، وقد لا يرضى أي طرف منها تنفيذه مما يطيل الحقد والشحناء فيما بينهم.

فإذا كانت العدالة التصالحية في المواد الجزائية تسعى للوصول إلى اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه بما يحقق مصلحتهما، فإن المجتمع ليس بمنأى عن الاستفادة مما تم التوصل إليه بين أطراف الخصومة، ذلك أن حصول الهدوء والطمأنينة في المجتمع هو أهم ما تتوخاه القواعد القانونية.[2]

والسلطة المكلفة بتنفيذ القانون تضمن من خلال نظام العدالة التصالحية توقيع العقوبة على أكبر عدد ممكن من المخالفين المذنبين، ولذلك سمي بالطريق الثالث ما بين قرار الحفظ وما له من آثار سيئة على الجهاز القضائي، وبين الإحالة على المحاكمة وما يعانيه الجهاز القضائي من أزمات لذلك فإن نظام العدالة التصالحية يعد ضمانة حقيقية لتنفيذ القانون على أكبر قدر من المخالفين بما يحقق من أهداف مرجوة في تحقيق الغايات الاجتماعية، وحماية أمن المجتمع، وتحقيق القوة الردعية للعقوبة. فالعدالة التصالحية تؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة ومن ثم فإن فاعلية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في هذا النظام والتخلي عن القواعد التقليدية للعدالة الجنائية، كما

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، ع45، 2016. ص178

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص66

تؤدي إلى تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام الحبس قصير المدة وما يترتب عنها من آثار ضارة لا تخفى عن البيان.

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صوره يهدف إلى إعطاء الإجراءات الجزائية دفعة قوية من الفاعلية دون المساس بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الدولة، وبخاصة في الجرائم البسيطة، مما يقود إلى تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للجرائم الأشد، وبالتالي يقود من الناحية العملية إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة.[1]

[1] إيهاب أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000. ص29

خلاصة الفصل

ونَخْلص مما سبق أن رضا المجني عليه عن طريق التسوية الودية يعتبر شرطًا أساسيًا وضروريًا لتحقيق العدالة. وقد أوصت حلقة طوكيو بأهمية الحصول على موافقة المجني عليه خاصة في حالات التصالحية. فعند معالجة الجرائم، يجب ضمان أن يتم التسوية بموافقة المجني عليه. وهنا يكمن الأهمية الحقيقية لنظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، حيث يمنح المجني عليه دورًا إيجابيًا في سير الدعوى الجنائية، حيث يشعر بأنه طرف نشط ومعترف به، مما يساهم في شعوره بالرضا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لنظام العدالة التصالحية بجميع أشكاله، وخاصة الوساطة الجزائية والمصالحة، أن يتيح للمجني عليه التعويض بطريقة أسهل وأسرع، ووضع حد للمشاكل التي نتجت عن الجريمة.

الفصل الثاني: إجراءات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري

تمهيد

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على استخدام وسائل بديلة لحل النزاعات، بهدف تجنب تعقيدات النظام القضائي والشكليات الزائدة والعواقب المترتبة عليها. تعد الوساطة أحد أهم هذه الوسائل البديلة، ولذلك اتبعت عدة نظم قانونية هذا النهج في مجالات مختلفة من القانون، بما في ذلك القانون المدني والقانون الجنائي.

الوساطة في المادة الجزائية لها مفهوم فريد يستند بشكل أساسي إلى المجال الذي تنطبق فيه، وهو مرتبط بحق الدولة في ممارسة العقاب. تُعَدُّ الوساطة الجزائية إجراءً جديدًا يُعَوَّض به عن حل الخصومات الجنائية التقليدي. وبناءً على ذلك، تهدف الوساطة الجزائية إلى إيجاد حل ودي للنزاعات بين أشخاص يرتبطون عادةً بعلاقات دائمة، مثل أفراد الأسرة أو الجيران أو زملاء العمل. وتتم هذه العملية عن طريق تدخل طرف ثالث يُعرَف بالوسيط. وعليه ولتوضيح هذا الطرح تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: الأمر الجزائي

المبحث الأول: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ظهرت ظاهرة الجريمة بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وهذا دفع المتخصصين في مجال القانون الجنائي إلى العمل على ابتكار ترتيبات جديدة لتطبيق العقوبات. تم تطوير الفقه الجنائي الحديث كنتيجة لهذا التطور، ودعا إلى ضرورة تبني أساليب جديدة في إدارة الدعوى العمومية. ومن بين الآليات الحديثة التي تم اعتمادها في التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية، نجد الوساطة الجزائية. وعليه في هذا المبحث سوف يتم توضيح ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ومن ثم توضيح أطراف الوساطة الجزائية (المطلب الثاني)، ومن ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية ونطاق الوساطة الجزائية

الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي والفقهي للوساطة الجزائية

أولا: تعريف الوساطة الجزائية:

أ. تعريف الوساطة: الوساطة في اللغة هي اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل.

والتوسط بين أمرين او شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، وتعني الوساطة في اللغة اللاتينية médiato من كلمة médiataire بمعنى توسط، ويقال: médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين.[1]

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017. ص20

ب. تعريف الجزائية: الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه : عقابه، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه : المكافأة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعرف الوساطة بأنها عملية تهدف إلى إنهاء حالة الاضطراب والتوتر الناجمة عن جريمة ما، من خلال تدخل شخص ثالث من خارج النزاع، بناءً على اتفاق الأطراف المتنازعة. تهدف الوساطة إلى تحقيق تعويضات كافية للمجني عليه واستعادة الأضرار التي لحقت به بالإضافة إلى إعادة تأهيل الجاني.[2]

تُعرف الوساطة أيضًا بأنها إجراء لتسوية النزاعات يتدخل فيه شخص ثالث محايد يقدم اقتراحات وحلول متوافقة بين الأطراف لتسوية النزاع بشكل ودي.[3]

ثالثا: التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف آخر في نفس الاتجاه أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها

---

[1] حدوش شريفة، نفس المرجع، ص20

[2] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2010. ص12

[3] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014. ص05

على انها ذلك " الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة'.[1]

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون "بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما".[2]

رابعا: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و من قبله القانون رقم 12153 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أو قانون الإجراءات الجزائية، تاركا الأمر للفقه والقضاء، بالإضافة إلى أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث، و اكتفى بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015، على أنها " الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" . وانطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا أن نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية

[1] حدوش شريفة، نفس المرجع، ص21

[2] محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2001. ص24

والمشتكى منه، قد يلتجئ اليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح".[1]

الفرع الثاني: مميزات الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات وعليه في هذا الفرع سوف نتطرق لأهم مميزات الوساطة الجزائية:

أولا: سرعة ومرونة الإجراءات

تحقق الوساطة الجزائية سرعة حل النزاع الجزائي والتوصل بسرعة لفض النزاع وذلك لبساطة ومرونة إجراءاته، فالمغزى من الوساطة الجزائية هو تعويض وجبر الضرر بسرعة عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وبهذا فهي تقتصر الوقت والحصول على الحلول السريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة، وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة.[2]

ثانيا: رضا أطراف النزاع

تقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف على مبدأ الوساطة إن وكيل الجمهورية لا يسير في إجراءاتها، إلا بعد موافقة كل الأطراف ولهم الحق في قبول أو رفض الوساطة وكذا رفض أي حل مقترح من قبله. وذلك خلافا للأحكام القضائية التي تجبر كل أطراف الدعوى، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يتجرد من كل السلطات في قبول الوساطة

[1] حدوش شريفة، نفس المرجع، ص22

[2] رامي متولي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012. ص155

أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحات.[1]

ثالثا: السرية والخصوصية

تتم إجراءات الوساطة الجزائية بعيدا عن أعين الناس حيث نجد طرفا النزاع يفضلان تسوية الخلاف بعيدا عن المحاكمات العلنية للمحافظة على خصوصياته، ما لذلك فإن تميز الوساطة بهذه الخاصية تدفع الأطراف إلى اللجوء إليها و قبولها لحل نزاعاتهم، بدلا من المحاكمة التقليدية التي تكون في العلن. وتجدر الإشارة هنا، أن هذه الإجراءات تتم عادة في مكتب وكيل الجمهورية في غياب الجمهور، وفي سرية تامة ولا يحضرها سوى الأطراف ووكيل الجمهورية و كاتب الضبط وبمعية محامي إذا استعين به أحد الأطراف، وهذا لتفادي مساوئ الإجراءات العلنية.[2]

رابعا: الطمأنينة و الضمان القضائي

إن تولى أحد رجال القضاء منصب وكيل الجمهوري له اعتبار خاص، على أساس أنه هو الذي يتولى إدارة الوساطة القضائية، بما له من سلطة تقديرية واسعة في ذلك، قد منح له قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. ومن دون شك أن مكانة وكيل الجمهورية، تبعث في نفوس الأطراف الطمأنينة والاحساس بجدية المفوضات لحل النزاع بصفة ودية ورضائية. كما يعتبر وجود هذا الأخير في سير وإدارة المفاوضات بين الضحية والمشتكى منه ضمانة على أن الاتفاق، الذي سوف ينجر عن إجراء الوساطة، تكون له المصداقية في تنفيذه طوعية أو جبرا. إن الغرض الأساسي من الوساطة هو إصلاح الضرر و جبره و إعطاء فرصة

[1] يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015. ص26

[2] صحراوي محمد، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019. ص30

للجاني، لكي لا يتم تسليط العقوبة عليه ، و متابعته جزائيا، والتي تكون محتملة التنفيذ نتيجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه هذا الأخير.[1]

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجنائية

تنص المادة 37 من الأمر 15/02 على إمكانية إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب من الضحية أو المشتكى منه. تهدف الوساطة الجزائية إلى وضع حد للتأثيرات السلبية الناجمة عن الجريمة أو تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها. من خلال دراسة نص المادة المذكورة، يتبين لنا من هم أطراف الوساطة الجزائية. وعليه سوف يتم توضيح أطراف الوساطة الجنائية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الجاني (المشتكى منه أو المشتبه فيه)

يقصد بالمشتبه فيه الشخص المقترف للعمل الإجرامي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و تم تعريفه على أنه: "كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف للقانون".

كما أن الفقه عرف المشتبه فيه، وهو من شأنه التعريف على أنه:" الشخص المرتكب للفعل الإجرامي، كمتهم أو مشتبه والتي توجد دلائل كافية على ارتكابه لجريمة ما، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص عند تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده، وهذه الصفة تبقى لصيق به طوال فترة المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بإدانته أو براءته.

أما المشتكى منه فيقصد به الشخص الذي تم تقديم شكوى أو بلاغ ضده، وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كما يمكن أن تتخذ النيابة العامة إجراء بفتح تحقيق ابتدائي، يتضمن توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية، لبدأ التحريات

[1] يعقوب فايزي، مرجع سابق، ص27

الأولية لوجود قرائن على ارتكاب جريمة ما أو يشتبه في الشخص قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون.[1]

استخدم المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه في الأمر 15/02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و هو مصطلح أوسع من المشتبه فيه أو المتهم، فبمجرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص ما، و دون النظر في مدى وجود دلائل كافية لمتابعته جزائيا وعلى ضوء ذلك يمكن لوكيل الجمهورية، اتخاذ قرار إجراء الوساطة بين الأطراف الشاكي والمشتكى منه أو المبلغ عنه، فمصطلح المشتكى منه يتفق و الهدف من الوساطة الجزائية وهو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية، لمرتكب الجريمة، شريطة أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، لان الهدف من الوساطة الجزائية، هو وجود حلول ودية تعالج وتجبر الضرر الناتج عن الفعل المجرم المرتكب من طرف المشتكى منه، دون التطرق إلى المسؤولية الجنائية.[2]

الفرع الثاني: المجني عليه (الضحية)

عرف الفقه الضحية على أنه: "الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون و ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر."

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية في التشريع الجنائي، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، بل استعمل مصطلح المدعى المدني، طبقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بان أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعى المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له".

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، 2008. ص195

[2] رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010. ص216

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة فإنها تتعلق بالدعوى المدنية، التابعة للدعوى الجزائية فيمكن للضحية المطالبة بالتعويض، أثناء سريان الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي وسواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. لكن وبموجب بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع استعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر، كما تجدر الإشارة أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

لقد تفادى المشرع الجزائري استعمال كلمة المضرور أو المجني عليه، كون أن الضحية مصلح أوسع و أدق ، فلا يجوز من حيث المبدأ ان يطلب شخص تعويض عن الضرر لم يكن هو ضحيته ، أو لم يكن هو من وقع عليه الاعتداء، فيجب أن يكون الضحية معروف ومحدد فلا يتصور وجود وساطة دون وجود ضحية أو حتى غيابها لأن الهدف من الوساطة هو جبر الضرر لشخص المضرور من الجريمة المرتكبة على سلامته الجسدية أو المالية أو المعنوية.[1]

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية (الوسيط)

إن الشخص الذي يتولى عملية الوساطة يسمى الوسيط و يقصد به المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساس لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام أي ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية الذي له سلطة المتابعة والملائمة، يتو حرك كممثل المجتمع وباسمه ونائبا عنه.[2]

لقد منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية اختصاصات محددة، بصفته نائبا عن المجتمع ل ، متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف في حالة عدم وجود أدلة كافية للمتابعة، وبعد صدور الأمر رقم 15/02 فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية اختصاص آخر ولا شك أن دور الوسيط هو إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، أي بين الضحية والمشتكى منه أو المشتبه فيه، فبموجب هذا الإجراء يحاول وكيل

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992. ص51

[2] صحراوي محمد، مرجع سابق، ص35

الجمهورية أن يوفق بين الضحية و المشتكى منه للوصول إلى الصلح أو الاتفاق، وذلك بهدف تخفيف عبئ القضايا على القضاء في إنهاء النزاع الجزائي في بدايته، لتفادي شكليات المتابعات الجزائية وما ينجر عنها من تعقيدات.[1]

إن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوطة بتقدير مدى ملائمة الوقائع، وذلك من خلال إحالة النزاع للوساطة، لما له من السلطة التقديرية في مدى توافر شروط وظروف الملائمة لإجراء الوساطة واحتمال نجاحها، مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف القانوني للوقائع.[2]

النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تقدير مدى صلاحية الوساطة بين طرفي النزاع وهما الضحية و المشتكى منه، بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها ، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة و لا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى و لو كان بموافقة الأطراف.[3]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

يُلاحظ للقارئ للنصوص التشريعية التي نظمت أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري أنها تتمتع بخصوصيات تميّزها وتمنحها ميزات تختلف عن آليات التسوية الودية الأخرى، يمكن تفصيل هذه الخصوصيات على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الاختيارية للوساطة الجزائية

من خلال الاطلاع الأولي على المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، وعليه يظهر لنا أن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هي عملية اختيارية. يحق لوكيل الجمهورية، الذي يمثل النيابة العامة بناءً على تقديره

[1] نفسه، ص40

[2] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص20

[3] رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق. ص136

للملاءمة، أن يقرر اللجوء إلى هذه الطريقة سواءً بمبادرته أو بناءً على طلب من الضحية أو المشتكى عليه. وبناءً على هذا النص، فإن وكيل الجمهورية لديه صلاحية تقديرية في تقييم جدوى استخدام هذه الطريقة، وحتى إذا اتفقت الأطراف على اعتماد هذا النهج، وهذا ما يتماشى مع خاصية الملائمة في التتبع المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اتفاقهم لا يلزم النيابة العامة بقبول تطبيق أحكام الوساطة الجزائية.[1]

ثانيا: الطبيعة الوقتية للوساطة الجزائية

يقصد بهذه الميزة أنه يشترط لصحة العمل بالوساطة الجزائية أن يتم تقريرها من وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية استنادا لحكم المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية ... ". الأمر الذي يفيد ان هذا الإجراء معلق على شرط ذو طبيعة زمنية يوجب استخدامه خلال مرحلة البحث والاستدلال، ولا أدل على ذلك من عنوان الباب الأول من الكتاب الأول المعنون بـ: " في البحث والتحري عن الجرائم ".[2]

ثالثا: الطبيعة الرضائية للوساطة الجزائية

تتميز هذه الأداة بخاصية الرضائية التي تبرز حرية الإرادة بين طرفي النزاع، وتستلزم روح الرضا والاتفاق بينهما '، مما يفيد معاكسة المسار الطبيعي للعدالة الجنائية المتمثل في الدعوى العمومية . والدليل على صحة هذا الرأي يتجلى في محتوى المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ".[3]

رابعا: الطبيعة الرسمية للوساطة الجزائية

[1] خلفاوي خليفة، مرجع سابق، ص123

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015. ص36

[3] نفسه، ص45

يقصد بها أن الوساطة الجزائية هي تلك الأداة التي تتم في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجيز المشرع للنيابة العامة إقرار هذا الإجراء والعمل به قانونا، بما يفيد اعترافه بها، اعتراف تجلى فيما أورده الفصل الثاني مكرر "في الوساطة".[1]

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

إن الهدف الأساسي لنظام العدالة التصالحية في جميع أشكاله هو تعزيز فاعلية الإجراءات الجزائية دون التأثير على المبادئ القانونية التي تستند إليها التنظيمات القانونية في الدولة، وخاصة في حالات الجرائم البسيطة. ويتسبب ذلك في تحقيق المصلحة العامة فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة، وبالتالي يؤدي عملياً إلى تسريع النظر في الجرائم الجسيمة.

المطلب الأول: تمييز المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

تتميز الوساطة الجزائية بخصائص فريدة تميزها عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى مما يجعلها بديلاً فعالًا لها في العديد من الحالات. ففي ظل ظهور الأنظمة البديلة للعقوبة، يُولى المتضرر من الجريمة اهتمامًا أكبر بتعويض الأضرار التي تكبدها نتيجة للجريمة، وبالتالي يتراجع اهتمامه بحبس الجاني أو فرض عقوبة عليه.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للوساطة الجزائية

لقد خصص المشرع الجزائري المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 الواردة تحت الفصل الثاني مكرر لبيان إجراءات اللجوء إلى الوساطة والجرائم التي يجوز تطبيقها فيها. وباستقراء تلك المواد يتضح أن الوساطة تتميز بعدة خصائص منها أنها إجراء جوازي للنيابة العامة، وأنها إجراء رضائي بالنسبة لمرتكب الأفعال والمضرور، فضلاً عن أنها تقوم على فكرة جبر الضرر وتكرّس العدالة التفاوضية.[2]

أولا: قيام الوساطة الجزائية على جبر الضرر

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص38

[2] قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج17، 01، الجزائر، 2018. ص17

تقوم الوساطة الجزائية في معظم التشريعات بدور بديل عن الإجراءات القضائية التقليدية، وتهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها إصلاح الأضرار التي نتجت عن الجريمة. فعند وقوع الجريمة، تحقق الدولة حقها في العقاب بهدف إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجتمع والضحية. لذلك، أدخلت التدابير الجديدة في قانون إجراءات العدالة الجنائية هدفًا يتم اللجوء إلى الوساطة من أجل تحقيقه، وهو إصلاح الأضرار التي يتم تصورها على شكلين: إما عن طريق تعويض مالي أو عن طريق استعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقًا.[1]

ثانيا: الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وفقا للنص أعلاه، فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية، فطالما أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي تلجأ إليه بمبادرة منها أو بناء على طلب مرتكب الأفعال المجرمة أو الضحية، لأن النيابة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو طلب فتح التحقيق حولها، فإن نص المادة 37 مكرر جاء منطقيا عندما جعل اللجوء إلى الوساطة أمرا جوازيا وبإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما ذلك إذا قدر أن الوقائع خطيرة أو اختار تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: الوساطة إجراء رضائي

[1] بخالد عجالي، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016. ص04

[2] عجالي بخالد، مرجع سابق، ص05

تجد الوساطة في المواد الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تُكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحيّة، لذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل وذي وتستند على حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه مناسباً إلى جانب هذا، تعتبر موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة وقد أكدت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه (...)".[1]

يترتب على الصفة الرضائية للوساطة أنه يحق لكلٍ من الأطراف أن ينهيها في أي وقت. إذا قررت الأطراف عدم الموافقة على الوساطة من البداية، فإنه من المنطقي أن يتمكنوا من إنهاء عملية الوساطة. إذا تم إنهاء الوساطة من قبل إرادة أحد الأطراف أو كليهما، فإن سلطة النيابة العامة تعود مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القضية. وعلى الرغم من عدم وجود تنصيص في التشريع الجزائري حول هذا السيناريو، يبدو أنه افترض أن الوساطة ستؤدي إلى التوصل إلى اتفاق. حيث لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية قطع الوساطة من أحد الأطراف.[2]

رابعا: الوساطة سبيل لنشر العدالة التفاوضية

تؤدي الوساطة، في حالة نجاحها، إلى التصالح وتنمية روح التسامح بين المشتكى منه والضحية باعتبارهما عناصر في المجتمع، من خلال الاتفاق على جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الوقائع المجرّمة، دون الحاجة إلى متابعة جزائية قد تؤدي إلى تزكية روح الانتقام وتمديد أمد الكراهية. بالتالي، تهدف إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال اعتماد حلول أكثر مرونة وفعالية مع السرعة في مواجهة القضايا الأقل

[1] عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001. ص18

[2] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص19

خطورة، الأمر الذي يدفعنا للتأكيد على أن الوساطة من السبل القانونية المُكرّسة للعدالة التفاوضية.[1]

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن بعض المفاهيم المشابهة

انطلاقا من مفهوم الوساطة الجزائية والخصائص التي تميّزها، نجد أنها تشبه إلى حد ما بعض المفاهيم الأخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق ولو بإيجاز، إلى تمييز الوساطة عن بعض الأنظمة مثل التحكيم، الصلح الجزائي والأمر الجزائي.

أولا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي

الأمر الجزائي يُعرف على أنه نظام إجرائي يستخدم لصدور قرار قضائي يُحكم بعقوبة بسيطة في الجرائم ذات الأهمية القليلة، دون الحاجة لمرافعة شفهية وباستخدام إجراءات مبسطة بهدف تخفيف الأعباء على النظام القضائي. يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة في أن الأول يكون قرارًا قضائيًا يصدر من القاضي أو النيابة العامة دون الحاجة لإجراء تحقيق أو مرافعة في الجرائم التي يُمكن الحكم فيها بغرامة مالية فقط. بالمقابل، تُعتبر الوساطة وسيلة بديلة تُستخدم في الجرائم المحددة بواسطة المشرع والتي يُمكن أن يُعاقب الفاعل فيها بالسجن، وليس فقط بالغرامة. بالإضافة إلى ذلك، تتم الوساطة بمشاركة طرف ثالث بعد قبولها من قِبل الأطراف المعنية، وهو ما لا يوجد في الأمر الجزائي. وتهدف الوساطة إلى تعويض الضحية وإعادة بناء الروابط الاجتماعية، وهذا الجانب غير موجود في الأمر الجزائي الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الدعاوى الجزائية.[2]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بدلية لتسيير الدعوى المعموية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية ص05

[2] هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، الجزائر، ع02، الجزائر، 2013. ص207

ثانيا: التمييز بين الوساطة والتحكيم

تختلف الوساطة عن التحكيم في أن المحكم لا يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل يختص الأفراد بالاتفاق على المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع. وعلى العكس من ذلك، فإنه يستند إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة، سواء بصورة مباشرة تتمثل في اضطلاع عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط أو بتفويض إياها إلى شخص مؤهل لذلك. فضلا عن هذا، تختلف سلطة المحكم عن سلطة الوسيط، حيث يختص الأول بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه. أما الوسيط فهو شخص محايد فلا يصنع القرار، إذ يقف دوره عند حدّ بناء الروابط بين طرفي الوساطة من أجل تقريب وجهات نظرهما حتى يتوصلا إلى حل مقبول منهما.[1]

ثالثا: التمييز بين الوساطة والصلح الجنائي

كلا الإجراءين من الوسائل البديلة التي تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، كما أنهما يهدفان إلى تجنب مقترف الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعويض الضحية بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.

رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها. إلى جانب هذا، نجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح، لأنه يتم مباشرة بين الفاعل والضحية.[2]

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية

[1] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص19

[2] قبايلي طيب، نفسه، ص20

تنص المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/02 على أن الوساطة الجنائية لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وإنما تؤدي إلى وقف تقادمها. وفي حال نجاح الوساطة، يتحمل وكيل الجمهورية مسؤولية التأكد من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه، وإذا تم الامتناع عن تنفيذ الاتفاق بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتعرض الشخص لعقوبة جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات. ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة، وفي حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويسترد سلطته في تحريك الدعوى العمومية. يمكن أن يكون فشل الوساطة بسبب تعثر التفاوض أو تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته أو تعنت الضحية في التفاوض.[1]

لقد عرف نظام العدالة الجنائية التصالحية طريقه إلى القانون الجنائي وذلك رغم كون قواعده من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك تحت وطأة الوضع الذي آلت إليه العدالة الجنائية من خلال الأمور التالية:[2]

الفرع الأول: التضخم التشريعي الشكلي (المسطري):

ونقصد بذلك الإغراق في الشكليات الإجرائية، مما أدى إلى الإخلال بتوازن العدالة الجنائية، وكما أن إجبار المتهمين على الأطوار الطويلة للدعوى العمومية يؤثر على حق الدفاع ويمس حقوق الإنسان كما أن الدعوى العمومية تتعامل في جل الأحيان – مع جميع الجرائم بنفس الإجراءات سواء بسيطة أو خطيرة؛ وبذلك تضيع الحقوق المرتبطة بالجرائم

[1] نور بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، جانفي 2017. ص137

[2] عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع2، د ب ن، 2018. ص65

البسيطة في أروقة العدالة الجنائية، وتذهل معها عن المتابعة الصارمة التي يجب أن تحظى بها الجرائم.[1]

الفرع الثاني: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية:

تعتبر العقوبة السالبة حجر الزاوية في نظام العقوبات الحديثة هذه الأخيرة التي ما لبثت تعاني من أزمة شديدة فاعليتها جعلتها تؤثر على المحكوم عليه من شتى النواحي؛ فمن الناحية النفسية يؤدي حبس المتهم إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، مما يجعله ينفعل ويكره المجتمع. ومن الناحية الاجتماعية يفقد المحكوم عليه مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره ويصبح بعد إطلاق سراحه سجين في سجن كبير، ومن الناحية الاقتصادية تتعاظم الآثار السلبية، حيث يفقد السجين وظيفته وتنهار أسرته وتنزلق في سبيل الجريمة والشذوذ، ولعل أكثر الآثار بروزا هي الآثار القانونية وفي مقدمتها تزايد معدلات العود وتكديس السجون وفقدان الوظيفة العقابية للمؤسسات العقابية.[2]

الفرع الثالث: ظهور نماذج إجرامية معقدة:

إن تمسك العدالة الجنائية بالمسار المعقد للدعوى العمومية في جميع القضايا المعروضة عليها جعل الجريمة تنتشر على نطاق واسع وتغلغلت في النسيج الاجتماعي على نحو أصبحت معه تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم فيما يعرف بعولمة الجريمة في حين عجزت العدالة الجنائية الحديثة الخطيرة عن مواجهة هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد ومصالح المجتمعات.

المطلب الثالث: فكرة الحق والمصلحة المتحققة عند إقرار الوساطة

[1] عبد الحق كوريتي، مرجع سابق، ص65

[2] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001. ص10

تم توسيع نطاق نظام الوساطة في القانون الجزائري ليشمل جرائم مثل السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وجنح الضرب والجروح العمدية بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح. وبالرغم من أن هذا التوسع قد يثير اعتراضات، فإنه يجد مبرراً قانونياً، ومع ذلك، يجب على المشرع أن يأخذ في الاعتبار أن جرائم تلك تمس بكرامة الإنسان وتسبب له إهانة لا يمكن تعويضها. ويجب أن تكون الجزاءات المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم كافية لردعهم عن ارتكابها، ولكن في الواقع، فإن الغرامات المالية المفروضة لا تتجاوز عادة المبالغ المتواضعة، وهذا لا يكفي لمنع تكرار تلك الجرائم، تتطلب الوساطة شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

– يمكن التطرق إلى أهمها:

• **الملاءمة في إجراء الوساطة:** اللجوء للوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز احالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية حتى ولو كان بموافقة الأطراف وطبقا لما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف إجراء وساطة... "حسب نص المادة لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة، إلا إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها فيمكن اجراؤها وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها. [1] ويحيط الأطراف علما بحقهم بمشاورة والاستعانة بمحام امثالا للمادة 169 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016.

[1] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، الجزائر، جوان 2017، ص723

• **قبول الاطراف بالوساطة:** تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ سلطان الإرادة أي حرية الاطراف اللجوء إلى الوساطة. وإن تكون هذه الارادة جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه .... فلا يتصور القيام بالوساطة إذا كان قبول الضحية أو المشتكى منه تحت تأثير الاكراه أو أن يستغل أحد الأطراف هوى جامحا أو طيش بينا في الطرف الآخر. وعلى أساس أن الوساطة نظام اختياري وليسا اجباري حسب المادة 37 مكرر من الامر 2015 الصادر بـ 23 جويلية 2017.

• **مشروعية الوساطة:** طبقا للشرعية الاجرائية المنصوص عليها في المادة الأولى التي تنص على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام مبادئ وحقوق الانسان..."[1]، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02-20 الصادر في 23 جويلية 2015.

• **وجود الجريمة واعتراف المشتكى منه بارتكابها:** يصعب تصور أن يوافق شخص متهم بجريمة على الوساطة الجنائية في حالة إنكاره لتلك الجريمة. لذلك، يجب توفر الأدلة والمؤشرات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة، ويجب أن يعترف المتضرر بارتكاب المتهم لتلك الجريمة.[2]

يمكن إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحون الذين تجاوزوا سن العشر سنوات، وذلك قبل تقديم الدعوى العامة، وفقًا للمواد 02 و110 و111 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل. يتم طلب الوساطة من قبل الطفل نفسه أو من يمثله أو

[1] قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، باتنة الجزائر، 2007. ص129

يتم تفعيلها تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية. يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل بإشراف ممثله الشرعي، بتنفيذ التزامات معينة أو أكثر، وذلك لضمان الالتزام بالتزاماته.[1]

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل العود.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة

من بين الشروط الشكلية توقيع النيابة العامة ومحضر الوساطة:

• **توقيع النيابة العامة:** يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة ووكيلا عن المجتمع وأمين الضبط محرر المحضر حتى يكتسب الصبغة الرسمية بالإضافة إلى توقيع الاطراف وتسليم نسخة منه لكل طرف. إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة.[2]

• **محضر الوساطة:** يتم تنفيذ الوساطة بواسطة اتفاق يتم تدوينه في محضر، يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ووصفًا موجزًا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه. ولا يجوز الطعن في هذا المحضر بأي طريقة من طرق الطعن المعتادة. كما يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيًا وفقًا للتشريعات النافذة.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006. ص70

[2] المواد 37 مكرر 3، 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المواد 37 مكرر 3 الفقرة 2 و37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثالث: الأمر الجزائي

تم التركيز في معظم التشريعات، على تطبيق نظام الأمر الجزائي، رغم اختلاف المدارس القانونية، نظرًا لأهميته العملية في تبسيط الإجراءات الجنائية، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية. ويعد الأمر الجزائي، من بين الأنظمة الحديثة الأكثر أهمية، التي تم اعتمادها في السياسة الجنائية المعاصرة، لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وعليه سوف يتم التطرق إلى ماهية الأمر الجزائي وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، وإجراءاته (المطلب الثاني)، وآثاره القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

الأمر الجزائي يحظى بالأهمية الكبرى في نظام المواد الجنائية، بوصفه طريقة مبنية على التيسير والتبسيط في إنهاء الخصومة الجنائية مما يؤدي إلى تطبيق أكثر فعالية للعدالة الجنائية، وعليه سوف يتم توضيح مصطلح الأمر الجنائي (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

أولا: تعريف الفقه للأمر الجزائي

يعرف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي أنه: " أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[1]

أو هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة".

ويعرف جانب من شراح النظام أن الأمر الجزائي: " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988. ص98

كما يعرفه آخرون بأنه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ. [1]

ثانيا: تعريف المشرع للأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي في المادتين 333 و380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، حيث المادة 333: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي" وتناولت المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 إجراءات الأمر الجزائي.[2]

فالأمر الجزائي إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية. فهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.[3]

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه)، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فان مبرر

[1] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص99

[2] فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، الجزائر، جوان 2017. ص319

[3] جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002. ص184

استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.[1]

وتتلخص أهم الأحكام التي وردت في الأمر(15/02)[2] في العديد من المحاور أهمها: تفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة لتعزيز قدرات النيابة سيما معالجة القضايا ذات الطابع التقني، وكذا نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، اضافة لنظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وكذا معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية وهو ما يهمنا حيث أنه في نفس الإطار وتجسيدا لإحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية العدالة إصلاح تم إدراج إجراء جديد يتمثل في الأمر الجزائي الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين (02) والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها، ووفقا للأحكام الجديدة يتم الفصل في القضايا دون مرافعة مسبقة، وللمعني بعدها إما تنفيذ الأمر الجزائي أو المعارضة فيه لتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قضايا الجنح.[3]

---

[1] فاطمة حداد، نفس المرجع السابق، ص320

[2] الأمر رقم 02/15 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع40. ص39

[3] فاطمة حداد، نفس المرجع السابق، ص321

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بات من المستلزمات في الفقه الجنائي، حتى أن الشراح أنفسهم يعترفون بصعوبة البت برأي قاطع في هذه المسألة، ويرجع الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى مذهبين:[1]

المذهب الأول: يحاول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.

المذهب الثاني: يذهب إلى تغيير طبيعة الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة لإصداره.

أولا: المذهب الموضوعي:

يحتوي هذا المذهب على ثالثة نظريات تتقاسم تايد من جاب الفقه تتمثل في:

أ. النظرية الأولى: الأمر الجزائي حكم قضائي: بحسب رأي فقهاء هذا المجال، يُعد الأمر الجزائي حكمًا قضائيًا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، حيث يتم إصداره من قبل محكمة الجنح، ويستمد قوته من عدم اعتراض المتهم عليه في الآجال المحددة قانونًا، أو عدم حضوره للجلسة في حالة اعتراضه. ويستند الفقهاء في وجهة نظرهم في ذلك على الأحكام الغيابية التي لا يطعن فيها المتهم، وبالتالي تصبح هذه الأحكام نهائية.

ويتضح هذا الأمر في نص المادة 380 مكرر 4 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أُضيفت صفة الحكم على الأمر الجزائي، وذلك للدلالة على أن الأمر الجزائي يُعتبر حكمًا في حالة عدم الاعتراض عليه.[2]

ب. النظرية الثانية: الأمر الجزائي ليس حكما: ينكر بعض أصحاب هذه النظرية إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي، ويعتبرونه أقرب إلى الصلح أو التسوية القضائية التي يقترحها القاضي على الخصوم في الدعوى. وفي حالة قبول الخصوم للصلح أو التسوية، يتم تجنب الإجراءات القضائية والتكاليف المرتبطة بها، ويتم توفير الوقت والجهد اللازمين للقاضي.

---

[1] منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018. ص11

[2] حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية الإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة القانون،ع08، جوان، 2017. ص269

وفي حالة رفض الخصوم للصلح أو التسوية، يسقط الأمر الجزائي ويعود الأمر إلى مرحلة المحاكمة وفقًا للإجراءات المعتادة. ومن هنا، فإن الصلح أو التسوية القضائية لا يرتقي إلى مستوى الحكم.[1]

ج. النظرية الثالثة: الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة: يرون بعض فقهاء القانون أن الأمر الجزائي يمثل حكمًا ذو طبيعة خاصة تتناسب مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية. وعندما يصدر القاضي الأمر الجزائي، يقوم بتطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة عليه. ومن هنا، فإن الأمر الجزائي لا يختلف عن الحكم الجنائي بالإدانة سوى في بعض الشروط الشكلية، حيث يتم إصداره بدون تحقيق ومرافعة وعلانية. ومع ذلك، فإن الأمر الجزائي يتمتع بجميع الخصائص الموضوعية للحكم، ويعتبر حكمًا من حيث المضمون والجوهر. وبالتالي، يعتمد الفرق في التسمية على الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا يتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون.[2]

ثانيا: المذهب الشكلي

يرى أنصار فكرة أن الأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح يمثل حكمًا جنائيًا بطبيعته الخاصة، على الرغم من الاختلاف الواضح بينه وبين الأمر الصادر عن النيابة العامة. ويعتبر الأمر الجزائي حكمًا جنائيًا بسبب أنه يصدر عن عضو من أعضاء السلطة القضائية، والتي تتمتع بالاستقلالية والضمانات اللازمة. كما يتم فيه انعقاد الخصومة الجزائية بتوافر الرابطة الإجرائية بين النيابة العامة والمتهم والقاضي. وبالتالي، فإن الأمر الجزائي يمكن اعتباره حكمًا جنائيًا، خاصة إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل المنحى لهذه الصلاحية بموجب القانون أو في حالة سحب الاعتراض أو عدم حضور المحكوم عليه للجلسة.[3]

---

[1] عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998. ص189

[2] أمينة ركاب، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، مارس 2017. ص156

[3] منال رواق، مرجع سابق، ص13

المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

يتم إصدار الأمر الجزائي من قبل قاضي محكمة الجنح، وذلك بناءً على طلب من النيابة العامة، والتي تمتلك الاختصاص الأصيل في اختيار الطريقة المناسبة للتعامل مع الدعوى، سواءً كانت الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

الفرع الأول: طريقة استصدار الأمر الجزائي

يتم إصدار الأمر الجزائي بناءً على طلب كتابي من النيابة العامة، حيث تطلب من القاضي الجزائي، المختص بنظر الدعوى، إصدار الأمر الجزائي بعد جمع الاستدلالات. يتم رفع الطلب إلى القاضي الجزائي دون إعلان للمتهم أو الخصوم الآخرين. ويجوز للنيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي لتسليط العقوبة على المتهم، وهذا يعتبر تحريكًا للدعوى أمام المحكمة.

وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها. [1]

ولقد عمل المشرع الجزائري بذلك إذ أعطى محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك، ويتضمن الأمر الجزائي البيانات

[1] مشري راضية، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص، جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021. ص28

المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 03 وهي هوية المتهم، لأنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه.[1]

يمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلب الأمر الجزائي دون الحاجة إلى شكل خاص أو تقديمه خلال فترة محددة، ولكن يجب تقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى. يتم إرفاق الطلبات المكتوبة والتي تتضمن الوقائع المحل المتابعة والنص الجزائي المطبق، بجمع الاستدلالات والأدلة المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية، ويتم تحويلها إلى محكمة الجنح المختصة بإجراء الأمر الجزائي.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر الجزائي مسببا، حيث يقوم القاضي ببناء قناعته على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، ويصدر أمره الجزائي بناءً على ذلك. بينما يختلف القانون المصري في هذا الشأن، حيث يكفي بذكر الحجة التي بنى عليها القاضي رأيه الإدانة دون الحاجة إلى مسببات تسبيبا مفصلا كالأحكام.[2]

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي

يكون الفصل في الأمر الجزائي إما بقبوله أو رفض الفصل فيه

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي فبعد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي المادة 380 مكرر 02 ق إ ج ج إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا تجوز له إصدار عقوبة الحبس.

---

[1] بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع26، جوان 2019. ص218

[2] مشري راضية، مرجع سابق، ص29

وفي حال إذا ما رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة، وأن الأدلة التي اطلع عليها المقدَّمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها، يصدر أمرا جزئيا بالبراءة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، طبقا للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي

يرفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو دون تحقيق أو مرافعة، بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.
- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى خاصة شهادة الميلاد أن المتهم حدث.
- إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة.
- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.
- إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.
- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

أشد من الغرامة التي تجوز صدور الأمر بها.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 02 قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جزائي جديد.[2]

---

[1] أنظر المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مشري راضية، مرجع سابق، ص30

الفرع الثالث: الإعلان عن الأمر الجزائي

يتطلب إعلان الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي إبلاغ النيابة العامة والمتهم بذلك، ويعد هذا الإعلان شرطًا ضروريًا لاكتساب الأمر قوته. يجب على النيابة العامة والمتهم إعلان قبولهم بالأمر الجزائي، وذلك لأن الميعاد للاعتراض عليهم يبدأ من تاريخ الإعلان. يصدر الأمر الجزائي في غياب المتهم ودون إجراء تحقيق أو سماع، ولم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي، بل ترك المجال مفتوحًا لكتابة عبارة "بأية وسيلة قانونية".

إذا قبل المتهم الأمر الجزائي ولم يعترض عليه، فإنه يصبح حكمًا نهائيًا واجب النفاذ ويجب عليه الالتزام بدفع المبلغ المحدد في الأمر الجزائي. يجب إخطار الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ويصدر هذا الإعلان في غيابهم وبدون مرافعة. ينص المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 04 ف 02 القانون الإجراءات المدنية على تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداءً من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ويترتب على ذلك محاكمته وفقًا للإجراءات العادية.[1]

المطلب الثالث: الآثار القانونية للأمر الجزائي

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة 398 ق.إ.ج التي نصت على أنه[2] : " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح "، فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّه يؤدي إلى حفظ الأوراق، بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح، أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء

[1] عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجبائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003. ص43

[2] كاكوش سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016/2015. ص52

الدعوى العمومية، أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها.[1]

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة، ضف إلى ذلك أنّ الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضي بالإدانة وبالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية، إذ أنّه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية وتم التصالح، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية وتستمر المتابعة في الدعوى المدنية.

وإذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ – الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري – اعتبر التصالح كأن لم يكن، وبالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى وذلك وفقا للإجراءات العادية.

يحظر التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. وينتج الصلح عن زوال كافة آثار الحكم الصادر بالإدانة، وبالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، ومن المهم ملاحظة أن الصلح لا يؤثر على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، وبالتالي، إذا تم التصالح في الدعوى الجنائية وترتبت عليها دعوى مدنية، فإن الصلح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، ويمكن للمتابعة في الدعوى المدنية أن تستمر، وفي حالة تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ، فإن التصالح يعتبر كأنه لم يحدث، حيث لم ينص عليه القانون الجزائري. وبالتالي، يحق للنيابة العامة السير في الدعوى وفقًا للإجراءات العادية.[2]

---

[1] كاكوش سليمة، مرجع سابق، ص53

[2] جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة ماجستير، اختصاص: علوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2015/2014. ص55

خاتمة

خاتمة

ختاما يتجلى لنا أن العدالة الرضائية نهج حديث يعود جذوره إلى الماضي، وقد بدأت العديد من الدول في القارة الأمريكية في تبنيها وتطبيقها بنجاح كبير في مكافحة الجريمة، وقد انتشرت هذه الفكرة في الدول الأوروبية أيضًا، حيث عرفت العدالة الرضائية بأنها أداة فعالة للتعامل مع أزمة العدالة الجنائية والاهتمام بالضحايا. وتتمحور هذه الفكرة حول إعادة اكتشاف مناهج الممارسات القديمة التي تركز على الضحية والجاني والمجتمع في إطار إنساني، وتجنب اللجوء إلى العقوبة كعقوبة. ويهدف هذا النهج إلى توطيد الإصلاح ومعالجة عواقب الجريمة وخاصة إعادة العلاقات بين الأطراف وربط الصلة بينهم كأساس للانسجام الاجتماعي. وتعتبر الوساطة الجنائية واحدة من برامج العدالة الرضائية التي تنتشر في العديد من الدول الأوروبية. وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل في النقاط التالية:

- المشرع الجزائري يعتمد على أسلوب العادلة الرضائية أو ما يسمى بأسلوب الوساطة أو المصالح في المادة الجزائية ضمنا بأن العقاب ليس دائما هو الحل الأنسب لإنصاف المتقاضين.
- العدالة الرضائية تُؤسس أولا على أن الجريمة تمثل اعتداء على أفراد المجتمع، وثانيا على ضرورة انخراط كل من الجاني والمجني عليه في الإجراءات الجزائية لإيجاد تسوية ترضي جميع الأطراف كبديل عن العقوبات الجنائية.
- أسس المشرع الجزائري آلية العدالة الرضائية كتدعيم للعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة.
- العدالة الرضائية تمثل نظام إجرائي يهدف إلى تبسيط آليات رد الفعل الاجتماعي تجاه ارتكاب الجريمة واختزال مراحلها للوصول إلى حل يرضي أطراف الخصومة دون استصدار حكم بالإدانة، وهو بذلك يظهر كأحد الحلول الهامة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول الحديثة.

- إن نظرة العدالة الكلاسيكية للجريمة تتجلى في اعتبارها اعتداء على الدولة من خلال انتهاك القانون وهو ما يقتضي فرض عقوبة بقواعد صارمة، لكن هذه النظرة تغيرت بالنسبة للعدالة الرضائية والتي ترى في الجريمة أنها اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم ومن ثم يقتضي الأمر جبر الضرر الذي لحق بالأشخاص وعلاقاتهم.
- لا تمثل آلية الوساطة خرقا لجوهر اختصاص السلطة القضائية، فحتى وإن شكلت تخصيصا للدعوى العمومية إلا أن المشرف على إدارتها هو جهاز العامة ممثلة بوكيل الجمهورية.
- تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية في أن الأولى يتم العمل بها قبل أي متابعة جزائية، في حين يتم إعمال الثانية حتى ولو بعد ذلك، كما يشترط لانقضاء الدعوى العمومية في الأولى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، في حين لا يعد تنفيذ ما تمت المصالحة فيه شرطا لينتج هذا الأسلوب أثره في انقضاء الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك تتضمن الوساطة طرفا ثالثا يديرها ويشرف عليها عكس ذلك بالنسبة للمصالحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج، 2015. عدد4
- الأمر رقم 02/15 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع40.
- الأمر رقم 02/15/ المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع40، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
- المواد 37 مكرر 3 الفقرة 2 و37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- المواد 37 مكرر 3، 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، 2008.
2. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005.
4. أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، 2002.
6. أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
7. أمل فاضل، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسة الجامعية للنشر، مصر، 2007.
8. إيهاب أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
9. البشري محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنعج الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
10. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

11. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2010.
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
13. عبد الرحمان خلفي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
14. رامي متولي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
15. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
16. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
17. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، القبة، الجزائر، 2008.
18. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
19. عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998.
20. عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
21. أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2011.
22. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1985.
23. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، مصر، 2002.
24. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
25. عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجبائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
26. محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2001.
27. محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
28. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار نهضة مصرة، القاهرة، مصر، 1967.
29. محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
30. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
31. مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة ماجستير، اختصاص: علوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2015/2014.

2. حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

3. صحراوي محمد، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019.

4. كاكوش سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016/2015.

5. مشري راضية، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص، جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

6. منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

7. يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

8. يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

9. بلقاسم سويقات، العادلة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019.

10. قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

11. خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

12. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017.

13. منصور عبد السلام، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية أطروحة دكتوراه علوم، جامعة القاهرة، مصر، 2016.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية

1. عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، 2017.

2. أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، الجزائر، جوان 2017

3. أمينة ركاب، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع13، مارس 2017.

4. بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، باتنة الجزائر، 2007.

5. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع19، الجزائر، جوان 2018.

6. بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع26، جوان 2019.

7. عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع2، د ب ن، 2018.

8. حزاب نادية، العدالة التصالحية مصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع8، 2018.

9. حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية الإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة القانون،ع08، جوان، 2017.

10. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، ع6، الجزائر، جوان 2016.

11. شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02 الجزائر، 2012.

12. ضاوية كيرواني، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانون والسياسية، الجزائر، مج06، ع01، ماي 2022.

13. فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، الجزائر، جوان 2017.

14. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، ع45، 2016.

15. قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج17، 01، الجزائر، 2018.

16. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور)،مجلة الفكر الشرطي، مج16، ع04، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2008.

17. بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، ع11، باتنة الجزائر، 2018.

18. نور بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، جانفي 2017.

19. هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، الجزائر، ع02، الجزائر، 2013.

20. يحي فيصل، الوساطة الجنائية أية عدالة؟، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغاربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع1، جانفي 2013.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية

1. بخالد عجالي، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

2. بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بدلية لتسيير الدعوى المعموية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية. 2016.

فهرس

فهرس

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة .....

الفصل الأول: مفهوم العدالة الجنائية الرضائية

تمهيد **7**

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الرضائية **8**

المطلب الأول: تعريف العدالة الرضائية 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة الرضائية 8

الفرع الثاني: تعريف العدالة الرضائية في القانون الوضعي.....9

المطلب الثاني: ذاتية العدالة الجنائية الرضائية.....12

الفرع الأول: الأساس الفقهي لتطبيق الرضائية في المجال الجنائي 13

أولا: أساس استئثار الدولة بإدارة العدالة الجنائية:.....13

الفرع الثاني: أساس تشارك الدولة مع الأفراد في إدارة العدالة الجنائية. 15

ثانيا: الموازنة بين المصالح العامة والخاصة 16

ثالثا: تكريس الجانب المعنوي والإنساني للعدالة الجنائية 16

المطلب الثالث: خصائص وأركان العدالة الجنائية الرضائية 17

الفرع الأول: خصائص العدالة الجنائية الرضائية 17

أولا: الصلح عقد رضائي 17

ثانيا: الصلح من العقود الملزمة للجانبين: 18

ثالثا: الصلح من العقود المعاوضة وليس تبرعا 18

الفرع الثاني: أركان الصلح القضائي: 18
أولا: الأركان العامة للصلح: 19
ثانيا: الشروط الخاصة لصلح القضائي: 19
المبحث الثاني: نطاق العدالة الجنائية الرضائية 20
المطلب الأول: التأصيل الفلسفي والقانوني للعدالة الرضائية 20
الفرع الأول: الصفح مقابل التعويض 20
الفرع الثاني: الصفح بدون تعويض 21
الفرع الثالث: الصفح مقابل عدم الثأر مع محاكمة القاتل 21
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام العدالة الرضائية 22
الفرع الأول: تقرير إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية وقبولها من الأطراف: 22
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأهداف الوساطة 23
الفرع الثالث : الشرط الخاص بوجود جريمة معينة 23
المطلب الثالث: أزمة العدالة الجنائية الرضائية 24
المبحث الثالث: التكييف القانوني للعدالة الرضائية 28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعدالة الرضائية 28
الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني 28
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي 29
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء إداري 29
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية 30
المطلب الثاني: مشروعية العدالة الرضائية في جرائم الأعداء على الأفراد 31
المطلب الثالث: مشروعية العدالة الرضائية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 32
خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: إجراءات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري

تمهيد **37**

المبحث الأول: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري **38**

المطلب الأول: ماهية ونطاق الوساطة الجزائية 38

الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي والفقهي للوساطة الجزائية 38

أولا: تعريف الوساطة الجزائية: 38

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: 39

ثالثا: التعريف الفقهي: 39

رابعا: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية 40

الفرع الثاني: مميزات الوساطة الجزائية 41

أولا: سرعة ومرونة الإجراءات 41

ثانيا: رضا أطراف النزاع 41

ثالثا: السرية والخصوصية 42

رابعا: الطمأنينة و الضمان القضائي 42

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجنائية 43

الفرع الأول: الجاني (المشتكى منه أو المشتبه فيه) 43

الفرع الثاني: المجني عليه (الضحية) 44

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية (الوسيط) 45

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 46

أولا: الطبيعة الاختيارية للوساطة الجزائية 46

ثانيا: الطبيعة الوقتية للوساطة الجزائية 47

ثالثا: الطبيعة الرضائية للوساطة الجزائية 47

رابعا: الطبيعة الرسمية للوساطة الجزائية 47

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري 48
المطلب الأول: تمييز المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري 48
الفرع الأول: الخصائص المميزة للوساطة الجزائية 48
أولا: قيام الوساطة الجزائية على جبر الضرر 48
ثانيا: الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة 49
ثالثا: الوساطة إجراء رضائي 49
رابعا: الوساطة سبيل لنشر العدالة التفاوضية 50
الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن بعض المفاهيم المشابهة 51
أولا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي 51
ثانيا: التمييز بين الوساطة والتحكيم 52
ثالثا: التمييز بين الوساطة والصلح الجنائي 52
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية 52
الفرع الأول: التضخم التشريعي الشكلي (المسطري): 53
الفرع الثاني: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: 54
الفرع الثالث: ظهور نماذج إجرامية معقدة: 54
المطلب الثالث: فكرة الحق والمصلحة المتحققة عند إقرار الوساطة 54
الفرع الأول: الشروط الموضوعية: 55
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة 57
المبحث الثالث: الأمر الجزائي 58
المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي وطبيعته القانونية 58
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي 58
أولا: تعريف الفقه للأمر الجزائي 58
ثانيا: تعريف المشرع للأمر الجزائي 59

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 61
أولا: المذهب الموضوعي: 61
ثانيا: المذهب الشكلي 62
المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي 63
الفرع الأول: طريقة استصدار الأمر الجزائي 63
الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي 64
أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي 64
ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي 65
الفرع الثالث: الإعلان عن الأمر الجزائي 66
المطلب الثالث: الآثار القانونية للأمر الجزائي 66
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع 72
الفهرس 80
ملخص 86

ملخص الدراسة

ملخص

تُعَدُّ العدالة الرضائية التصالحية وسيلةً مستحدثةً لإدارة الدعوى الجنائية، حيث تُعدُّ وسيلةً لإنهاء المنازعات بطريقةٍ وديةٍ تفترضُ اتفاقًا بين المتهم والضحية في نمطٍ معينٍ من الجرائم حددها القانون، وتترتب عليها إنهاء الدعوى العمومية. تُستخدَم هذه الوسيلة لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الصلح الجنائي والصلح المدني، إلا أن هناك فروقًا جوهريةً بينهما، في الصلح المدني، يحدد الأطراف بإرادتهم الآثار المترتبة عليه، بينما في الصلح الجنائي، لا تحدد إرادة الأطراف الأثار المترتبة على هذا الصلح، فإن انقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح الجنائي يترتب بقوة القانون ولا يتدخل فيه إرادة الأطراف، يرى بعض الفقهاء بأن الصلح الجنائي لا يمكن وصفه بأنه عقدٌ مدني، وإنما هو نظامٌ إجرائي إرادي يقتضي اتفاقًا بين الأطراف، ويترتب عليه أثرٌ قانوني هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب، في حين يرى البعض الآخر بأنه بمثابة تصرف قانوني لحسم النزاع القائم بين الجاني والمجني عليه بسبب الجريمة، واتجهت إرادة المتعاقدين إلى النتائج المترتبة عليه.

كلمات مفتاحية: العدالة الرضائية التصالحية، الدعوى الجنائية، الصلح الجنائي، الصلح المدني.

Abstract:

Judicial conciliation is a new method in criminal litigation management. It is a friendly way to resolve disputes by assuming an agreement between the accused and the victim in a specific type of crime defined by law. The result is the termination of public litigation. Criminal legislation has resorted to it in order to avoid lengthy and complex criminal procedures, and to relieve the burden on the judiciary.

Despite the significant similarity between criminal and civil conciliation, there are fundamental differences between them. In civil conciliation, the parties determine the effects resulting from it by their will, while in criminal conciliation, the parties' will does not determine the effects resulting from it. The expiration of public litigation due to criminal conciliation is a result of the law's power, and the parties' will does not affect this result. Some jurists consider criminal conciliation not to be a civil contract, but rather a procedural system that requires an agreement between the parties. It has a legal effect of terminating the state's authority to punish. On the other hand, some consider it to be a legal act to settle the dispute between the offender and the victim due to the crime, and the parties' will directed towards the consequences resulting from it.

Keywords: Judicial conciliation, criminal litigation, criminal conciliation, civil conciliation.